رفع الدعوى وشروط قبولها

١ ــ طريقة رفع الدعوى .

٢ ــ صحيفة الدعوى .

٣ ــ قيد الدعوى .

٤ ــ تقدير قيمة الدعوى .

٥ ــ الخصوم فى الدعوى .

٦ ــ سبب الدعوى .

٧ ــ شروط قبول الدعوى .

٨ ــ موضوع الدعوى .

٩ ــ نطاق الدعوى .

١٠ ــ رسوم الدعوى .

أولا : طريقة رفع الدعوى :

٤٣٠ — الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الايداع وتقديم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة . ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بأن المادة ٥٤ مكررا جاءت مكملة للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحيث يمتد اليها هى الاخرى — تلقائيا وبغير نص — أثر الاحالة الواردة فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ذلك أن المادة ٥٤ مكررا — وعلى ما يبدو من سياقها — استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ، وقد وردت ضمن الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فيقتصر أثرها على طرق واجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، ولا يتعداها الى غيرها من أنواع الضرائب الاخرى الا بنص خاص فى القانون .

(٧٠/١٢/٢٣ س ٢١ ص ١٢٨١) ، (٦٥/١/٢٧ س ١٦ ص ٨٧) ، (٦٤/١/٢٩ س ١٥ ص ١٠٤ ١ ، (٦٤/١/٢٩ س ١٥ ص ١٣٦) .

٤٣١ — أعفى قانون التجارة رافع الدعوى بطلب تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع من اتباع اجراءات الاعلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات وذلك بنصه فى المادة ٢١٤ منه على أن طلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق يكون باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين وقت الوقوف عن الدفع بثمانية أيام فى جريدتين من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية ويلصق الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلان بالمحكمة — وهذه المادة وان لم تنص صراحة على حالة تعديل وقت الوقوف عن الدفع مكتفية بالنص على حالة تعيين هذا الوقت الا أنها تنطبق فى الحالين لان التعديل ان هو الا تعيين جديد .

(٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٥٧) .

٤٣٢ — ان المادة ٨٥١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تشترط لسلوك طريق استصدار أمر الاداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الاداء ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الاداء ومعين المقدار فان لم يكن الدين معين المقدار فى ورقة من هذا القبيل فان سبيل الدائن الى المطالبة به يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ الى طريق استصدار أمر الاداء لانه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه . . فاذا كان سند الدين يتضمن تعهد المدين بأن يدفع للدائن نصف ما قد يحكم به عليه لمصلحة الضرائب دون تعيين لمقدار هذا النصف فان المطالبة بهذا النصف لا تكون الا بطريق الدعوى العادية

ذلك بأن تعيين مقدار الدين بمقتضى الحكم الصادر فى قضية الضرائب لا يغنى عما استلزمه القانون لاستصدار أوامر الاداء من تعيين مقدار الدين فى ورقة موقع عليها من المدين .

(٦٧/١٢/٧ س ١٨ ص ١٨٤٣) .

٤٣٣ — البين من الفقرة الثانية من المادة ٨٥١ من قانون المرافعات أن الدائن بورقة تجارية لا يلتزم باتباع طريق الامر بالاداء الا اذا أراد الرجوع فقط على ساحب الورقة التجارية أو المحرر لها أو القابل لها أما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء كالمظهرين أو أراد أن يجمع بين الساحب أو المحرر أو القابل وبين غيرهم باعتبارهم جميعا ملتزمين بالتضامن فانه ينبغى عليه أن يسلك الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا تكون طلباته الموجهة اليهم جائزة الاقتضاء بطريق أمر الاداء .

(٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٧٥) .

٤٣٤ — متى كانت الدعوى قد رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جعل استصدار أوامر الاداء لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة وجوبيا فانه يسرى على رفع تلك الدعوى الاحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات — قبل تعديله بالقانون الآنف ذكره — ومن ذلك أن نظام أوامر الاداء جوازى للدائن ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الدعوى قد قيدت بجدول المحكمة بعد تاريخ العمل بذلك القانون لان العبرة بتاريخ رفعها باعلان الخصم بورقتها لا بتاريخ قيدها فى جدول المحكمة . . ذلك أن هذا القيد اجراء لاحق لاعلان صحيفتها وبالتالى لرفعها .

(٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص ٧٠١) .

٤٣٥ — لا يصح القول بأنه بمجرد احالة أوراق نزع الملكية الى رئيس المحكمة الابتدائية فى تاريخ سابق على بدء العمل بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تعتبر الدعوى بشأن التعويض مرفوعة أمام المحكمة قبل أن توضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ ويسرى عليها الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على أنه « لا تسرى الاحكام المذكورة — أى الاحكام الواردة فيه الخاصة بالفصل فى المعارضات — على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء » . . ذلك أن هذا القول لو صح لما كان هناك ما يدعو الى النص على هذا الاستثناء ، كما أن الدعوى بشأن التعويض هى كسائر الدعاوى التى لا ترفع أمام المحاكم — على ما تقضى به المادة ٦٩ من قانون المرافعات — الا بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين .

(٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٧٥١) .

٤٣٦ — حولت المادة ٣٩ مكرر من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ العامل الذى يفصل من العمل بلا مبرر الحق فى طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ونظمت اجراءات هذا الطلب وطريقة نظره على وجه يكفل السرعة ويوفر الضمان اللازم لطرفى النزاع ، كما خولت محكمة الموضوع سلطة القضاء باعادة العامل المفصول الى عمله اذا كان الدافع الى الفصل وهو النشاط النقابى مكونا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال . واذ كان الثابت فى الدعوى أن العامل التزم هذه الاوضاع والاجراءات بأن تقدم الى مكتب العمل بطلب وقف قرار الفصل واحالة المكتب الى قاضى الامور المستعجلة وقضى هذا الاخير برفض طلب وقف التنفيذ ووقف بالاجراءات عند هذا الحد ولم يحل طلباته الموضوعية الى محكمة الموضوع المختصة فانه يسعه استكمال هذه الاجراءات وأن يتقدم بطلباته هذه الى محكمة الموضوع فى صورة دعوى مبتدأة ومن ثم فان الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها لا يكون قد خالف القانون .

(٦٥/٢/٢٤ س ١٦ ص ٢٠٨) .

ثانيا : صحيفة الدعوى

١ — بيانات الصحيفة :

٤٣٧ — مجرد تكليف المعلن اليه بالحضور أمام محكمة الاستئناف العالى بالاسكندرية فيه البيان الكافى للمحكمة المطلوب حضوره أمامها .

(٦٩/٦/٢٥ س ٢٠ ص ١٠٦٢) .

٤٣٨ — لم تشترط المادة ٣٠ من قانون المرافعات لصحة اعلان صحيفة افتتاح الدعوى لاشتمالها على تحديد الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى وانما أوجبت فقط « بيان المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها واليوم والساعة الواجبة حضورهم فيها » ومن ثم فان اغفال بيان الدائرة فى ورقة اعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه بطلانها لان قانون المرافعات لا يتطلب هذا البيان اعتبارا بأن تحديد الدائرة فى المحكمة الواحدة وتوزيع القضايا عليها هو من الاعمال التنظيمية الداخلية التى تجريها الجمعية العمومية لكل محكمة .

(٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ١٤٤٠) .

٢ — تقديم الصحيفة :

٤٣٩ — نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، ولم تشترط لترتيب هذا الاثر أن تقدم الصحيفة الى

قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه ، وجوب اعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لاى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم .

(٧١/٥/٢٠ س ٢٢ ص ٦٦٦) .

٤٤٠ — اذ كان كل ما تشترطه المادة ٧٥ من قانون المرافعات بشأن الصور الواجب تقديمها مع صحيفة الدعوى هو أن يقدم المدعى لقلم الكتاب وقت تقديم هذه الصحيفة صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب وكانت الفقرة ١٠ من المادة ١٤ التى بينت طريق اعلان الاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تنص على أن تسلم صورة الاعلان للنيابة لترسلها الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ولم تتطلب هذه المادة أو نصوص قانون المرافعات الاخرى أن تكون هذه الصورة بلغة البلد التى يقيم فيها الشخص المراد اعلانه أو أن يقدم المدعى صورا أخرى غير التى نصت عليها المادة ٧٥ سالفة الذكر .

(٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١٣٢) .

٣ — أحوال التوقيع على الصحيفة من محام :

٤٤١ — نص المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقديم صحف الدعاوى ما لم يوقعها محام ومقتضى هذا النهى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها .

(٦٧/١٠/٢٥ س ١٨ ص ١٥٥٢) .

٤٤٢ — اذ نصت المادة ٤/٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم على أنه « لا يجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والادارية أو طلبات الاداء الى المحاكم الابتدائية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، فقد حددت نطاق تطبيقها بصحف الدعاوى وأوامر الاداء ومن ثم فلا يمكن تجاوز هذا النطاق الى غير ذلك من اجراءات المرافعات قياسا على هاتين الحالتين بمقولة اتحاد العلة فى كل . واذ كان لا يصدق على قائمة شروط البيع وصف صحيفة الدعوى بمعناها المبين فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات وما بعدها ولا هى من الاوراق الاخرى التى أوجب قانون المحاماة توقيعها من محام ، فانه لا يترتب البطلان على عدم توقيعها من أحد المحامين .

(٦٧/١٢/٧ س ١٨ ص ١٨٢٦) .

٤٤٣ — النص فى المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — على أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها ، لا يجرى على اطلاقه ، بل يخرج من نطاقه ما تباشره ادارة قضايا الحكومة — وأشباهها ونظائرها — من دعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

(٦٦/١١/٢٣ س ١٧ ص ١٧٢٧) .

٤٤٤ — نص المادة الخامسة والعشرين من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقديم صحف الدعاوى ما لم يوقعها محام ومقتضى هذا النهى أن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظة جزاء على هذه المخالفة اذ أنه — على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات — قد يكون النص على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه ، ومتى كان النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات نصا على بطلان الصحيفة التى لا يوقعها محام فان هذا البطلان يقع حتما اذا ما أغفل هذا الاجراء ودون حاجة لاثبات ترتب ضرر للخصم على هذه المخالفة لان ثبوت ضرر انما يكون واجبا اذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ، أما فى حالة النص على البطلان فان المشرع يكون قد قدر أهمية الاجراء وافترض ترتب الضرر على اغفاله فى الغالب .

(٦٥/٤/٨ س ١٦ ص ٤٧٦) .

٤٤٥ — لما كان غرض الشارع من ايجاب توقيع محام على صحف الدعاوى — وهو ما صرحت به المذكرة الايضاحية لقانون المحاماة — رعاية الصالح العام الى جانب صالح المحامين وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الصحف وقطعه المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحريرها مما يعود بالضرر على ذوى الشأن فانه يجب اعتبار البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلقا بالنظام العام يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف .

(٦٥/٤/٨ س ١٦ ص ٤٧٦) .

٤٤٦ — تنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أنه « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الاوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل — بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين — محامو أقلام قضايا

هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين» وقد أصدر وزير العدل فى ١٩٥٧/٥/٢١ بالاستناد الى هذه المادة قرارا يقضى بأن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الاهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » وبذلك أعفى القانون محامى تلك الهيئات من شرط القيد فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم أسوة بمحامى أقلام قضايا الحكومة . واذا كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فانه ينصرف الى القبول أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض .

(٦٤/١٢/١٧ س ١٥ ص ١١٧٩) .

٤ — طلب الاعفاء من الرسوم :

٤٤٧ — الطلب المقدم الى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم لا يعد رفعا للدعوى لانه ليس من الاجراءات القضائية وليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوع أمامها ، وانما هو مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم فحسب .

(٦٦/٦/١٥ س ١٧ ص ٩٦٧) .

ثالثا — قيد الدعوى :

قلم الكتاب ما هو الا نائب عن صاحب الشأن فى قيد الدعوى بعد اعلانها . وتلك النيابة لا تحول دون وجوب متابعة صاحب الشأن اعلان خصومه فى الميعاد .

(٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٧٧٥) .

أثر تقديم صحيفة الدعوى :

٤٤٩ — نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، ولم تشترط لترتيب هذا الاثر أن تقدم الصحيفة الى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه ، وجوب اعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لاى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم .

(٧١/٥/٢٠ س ٢٢ ص ٦٦٦) .

٤٥٠ — مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن تقديم صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا يقطع مدة السقوط ، واذ كانت مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى هى مدة سقوط ، فان تقديم صحيفة دعوى الشفعة الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا خلالها — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون قاطعا لمدة السقوط (وتبدأ مدة سقوط جديدة أى ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم المحضرين) .

(٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٥٨) ، (٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٢٠) .

٤٥١ — مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق ، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ، وأن أداء الرسم عنها وتقديم صحيفتها الى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ومؤداة أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الاصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط .

(٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢٢٧) .

٤٥٢ — صحيفة الاستئناف متى كانت صحيحة ومستوفية للبيانات المقررة فى المواد ٧٠ و ٧١ و ٤٠٥ من قانون المرافعات وأدعى عنها الرسم كاملا تعتبر وفقا للمادة ٣/٧٥ قاطعة لمدة السقوط من وقت تقديمها الى قلم المحضرين كما تعتبر هذه الصحيفة صالحة للاعلان وفقا لقانون المرافعات متى قدمت معها الصور المنصوص عليها فى المادة ٧٥ .

(٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١٣٢) .

٤٥٣ — اذا ترتب على عدم تقديم صور لصحيفة الدعوى بلغة البلد المطلوب اجراء الاعلان فيها امتناع النيابة عن قبول الاوراق اذعانا منها لتعليماتها وتعذر بالتالى توصيل صورة الاعلان الى الشخص المراد اعلانه فى الخارج فان عدم تقديم تلك الصور لا يعتبر نقصا فى بيانات الصحيفة وانما نقصا فى اجراءات اعلانها لا يترتب عليه تعطيل أثرها فى قطع مدة السقوط متى كانت بياناتها صحيحة وكاملة وفقا لقانون المرافعات ولا يعطل هذا الاثر الا اذا لم يتم اعلان صحيفة الاستئناف فى خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمها الى قلم المحضرين .

(٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١٣٢) .

٤٥٤ — ما أدخلة القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات من تعديل مقتضاة اعتبار تقديم صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط ، ألا يترتب عليه — فى خصوص دعوى الشفعة — اهدار الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى والاكتفاء باعادة الاعلان صحيحا فى خلال الميعاد المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات وهو ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم المحضرين ومن ثم يجب أن يتم اعلان صحيفة دعوى الشفعة الى البائع والمشترى خلال المدة المحددة فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى فاذا انقطعت هذه المدة بتقديم الصحيفة الى قلم المحضرين وجب أن يتم الاعلان فى الثلاثين يوما التالية لتقديم الصحيفة وهى مدة السقوط الجديدة .

(٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٢٠) .

٤٥٥ — يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر على أنه اذا رفضت الدعوى — التى من شأنها قطع التقادم — فان هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه .

(٦٢/٤/٢٦ س ١٣ ص ٥٠٦) .

رابعا : تقدير قيمة الدعوى :

٤٥٦ — متى كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قد انتهى فى طلباته الختامية أمام المحكمة الابتدائية الى طلب الزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢١٦ جنيها قيمة ريع الاطيان التى اشتراها من مورثهم بموجب عقد بيع عرفى ، وكان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الابتدائية فى صورة طلب عارض بل أثير فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، فان هذا الدفع لا يؤثر فى تقدير قيمة الدعوى ، وتظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به ..

(٧١/٢/١٨ س ٢٢ ص ٣٣٤) .

٤٥٧ — مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن ، أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو اضافية هى أحد عناصر الاجرة تضاف الى القيمة الايجارية ، وتعتبر مع باقى العناصر ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد الايجار . واذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقدير قيمة الدعوى — بشأن تخفيض

الاجرة — بالاجرة المحددة فى العقد شاملة عنصر القيمة الضريبية المفروضة على المكان المؤجر ، ورتب على ذلك قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(١٨/٣/٧١ س ٢٢ ص ٣٥٣) .

٤٥٨ — الاجر وبدل الانذار ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل وتقدر الدعوى فيها باعتبارها جملة وفق ما تقضى به المادة ٤١ من قانون المرافعات كما أن تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الاساس طبقا للمادة ٣٩٨ مرافعات .

(١٤/٢/٦٨ س ١٩ ص ٢٩٠) .

٤٥٩ — متى رفعت الدعوى بطلبين أولهما موجه لشخص وهو طلب الحكم بتثبيت ملكية المدعى لاطيان زراعية وثابتهما موجه لشخص آخر باعتباره البائع له وهو بطلب رد ما دفعه من الثمن وذلك فى حالة عدم اجابة الطلب الاول ، فان هذين الطلبين وان جمعتهما صحيفة دعوى واحدة الا أنهما يعتبران فى حقيقتهما دعويين مستقلتين يختلفان خصوما وموضوعا وسببا وتقدر قيمة كل منهما وفقا لقواعد تقدير الدعاوى المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(٤/٤/٦٨ س ١٩ ص ٧٣٥) .

٤٦٠ — أورد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالمادة ٧٥ قواعد تقدير الرسوم النسبية وبين فى البند (ثانيا) من هذه المادة أسس تقدير العقارات والمنقولات المتنازع عليها ، ونص بالفقرة (أ) من هذا البند — بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ — على أنه « بالنسبة للاراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة السنوية مضروبة فى سبعين » واذ كان نص هذه الفقرة قبل تعديلها يجرى بتقدير قيمة الاطيان الزراعية بما لا يقل عن الضريبة السنوية مضروبة فى ستين ، وكان المشرع قد قصد بتعديل هذه القيمة — على ما أفصح عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ — الاهتداء بقانون رسم الايلولة على التركات وقانون الاصلاح الزراعى ، فانه يتعين اعمال هذا التعديل من تاريخ العمل به فى تقدير الرسوم النسبية على الاراضى الزراعية ، أما ما تقضى به المادة ٣١ من قانون المرافعات من أن تقدر قيمة الدعوى المتعلقة بالاراضى هو باعتبار ستين مثلا لقيمة الضريبة فانه ليس من شأنه أن يؤثر فى التقدير المقرر فى القانون لتحديد الرسم ، ذلك أن المشرع قد هدف من هذا النص — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — الى اتخاذ أساس ثابت موحد فى تقدير

قيمة الدعاوى المتعلقة بالاراضى عند تحديد الاختصاص ونصاب الاستئناف تحقيقا للعدالة والاستقرار . وهذا هو المعنى الذى حرص وأضع مشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تأكيده فى المذكرة المرافقة له بقوله « يبقى مفهوما أن القواعد المقررة بهذا الشأن مستقلة عن تلك التى يتضمنها قانون المرافعات فى سبيل تحديد الاختصاص أو نصاب الاستئناف ، فمجال كل من القانونين غير مجال الآخر ولا حرج فى اختلاف أسس التقدير الموضوعة لكل منهما لاختلاف الغاية التى يقصد اليها كل من القانونين » .

(٦٧/١/٣ س ١٨ ص ١٩) .

٤٦١ — المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى — على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — ليس هو عمل أقلام الكتاب ولكنه أعمال أحكام قانون المرافعات ولو تعارضت مع قانون الرسوم .

(٦٧/١٠/١٧ س ١٨ ص ١٥٢١) ، (٦٧/١/٣ س ١٨ ص ١٩) ، (٥٥/٣/٣١ مج ٢٥ ص ٦٢٤) ، (٥٤/٤/٢٢ مج ٢٥ ص ٦٢٥) .

٤٦٢ — اذا كان الطلبان اللذان تضمنتهما الدعوى وان جمعتهما صحيفة واحدة الا أنهما فى حقيقتهما دعويان مستقلتان كل منهما موجهة الى فريق من المدعى عليهم ، كما أن الطلبين لا يعتبران ناشئين عن سبب قانونى واحد .. فانه لا ينظر فى تقدير قيمة الدعوى الى مجموع الطلبين وانما تقدر باعتبار قيمة كل طلب منهما على حدة .

(٦٢/٢/١٠ س ١٧ ص ٢٦٩) .

٤٦٣ — تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها . وأنه وان كانت هذه القيمة تقدر فى الاصل باعتبارها يوم رفع الدعوى الا أن الشارع — وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الاولى — انما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساسا لتعيين الاختصاص وتحديد نصاب الاستئناف معا حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها .

(٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٧٣) ، (٦٦/٢/١٠ س ١٧ ص ٢٦٩) .

٤٦٤ — طلب المؤجر ازالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة ، سواء اعتبر طلبا ملحقا بطلب اخلاء المستأجر أو منفصلا عنه ، هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — من الطلبات الناشئة عن عقد الايجار التى يتعين تقدير قيمة الدعوى بمجموعها .

(٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٧٣) ، (٥٥/٦/١٣ مج ٢٥ ص ٦٢٥) .

٤٦٥ — العبرة فى تقدير نصـــاب الاستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة فاذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الزام المدعى عليه بتقديم حساب عن ريع منزل وهو طلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد الواردة فى قانون المرافعات وبالتالى تعتبر قيمة زائدة على مائتين وخمسين جنيها عملا بالمـــادة ٤٤ من هذا القانون وتختص المحكمة الابتدائية بنظره ، فان طلب المدعى بعد فحص الحساب المقدم الحكم له بنتيجة هـــذا الحساب حسبما أظهره الخبير لا يعتبر عدولا عن الطلب الاصلى الخـــاص بتقديم الحساب حتى يقال بأن الطلبات الختامية قد انحصرت فى الطلب الذى أبدى أخيرا وانما هذا الطلب يعد طلبا عارضا مكملا للطلب الاصلى الخاص بتقديم الحساب ومترتبا عليه وتختص به المحكمة الابتدائية مهما تكن قيمته عملا بالمـــادة ٥٢ من قانون المرافعات .

(٦٦/٦/١٦ س ١٧ ص ١٤١٥) .

٤٦٦ — متى كان التعـــويض المطلوب عن الخطأ — التقصـــيرى أو العقدى — مما يرجع فيه الى تقدير القاضى المطلق فانه لا يكون — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — معلوم المقدار وقت الطلب فى معنى المـــادة ٢٢٦ من القانون المدنى .. واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بفوائد عن مبلغ التعويض من تاريخ المطالبة الرسمية فانه يكون قد خالف القـــانون .

(٦٦/١٢/٧ س ١٧ ص ١٨٠٢) .

٤٦٧ — طلب اعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى الى عمله وفقا للمـــادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المضـــافة بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٣ ، هو طلب غير مقدر القيمة ومما يدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية طبقا للمـــادة ٤٤ من قانون المرافعات .

(٦٥/٢/٢٤ س ١٦ ص ٢٠٨)

٤٦٨ — الدعوى بطلب الزيادة فى أجرة الحكر أى بتصفيع الحكر تعتبر متفرعة عن أصل حق الحكر لانه يطلب بها تعديلا فى حقه كمحكر ليزيد المقابل لهذا الحق وهو دائما أجر المثل ، فهى دعوى تتطلب بحث ماهية الاستحكار وأثر تغيير صقع الارض المحكمة على قيمة الحكر المقدر وكذلك فعل المستحكر فى تحسين الصقع وكل هذا فى صميم عقد الحكر ومرتبط بأصله . ولقد راعى المشرع ذلك فى تقنين المرافعات بما نص عليه فى المـــادة ٣٤ من أن يـــكون تقدير هذه الدعاوى باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الاجرة المطلوبة فحسب والتعبير فى هذه المـــادة بعبارة الزيادة فى قيمة الحكر لا يمكن أن ينصرف الى بدل الحكر لان قيمة هذا البدل — وهى الذى يتنازل فى مقابلة المحكر عن حق الرقبة للمحتكر — هذه القيمة

متى تم الاتفاق عليها لا ترد عليها بعد ذلك أية زيادة بحجة تصقيع الحكر لانه بأيلولة حق الرقبة الى المحتكر بمقتضى هذا التنازل تصبح الارض مملوكة له ملكية تامة وينتهى حق الحكر باتحاد الذمة فى شخصه — وعلى ذلك يكون حقيقة المقصود بدعوى زيادة قيمة الحكر الى قيمة معينة المشار اليها فى المـــادة ٣٤ سالفة الذكر انما هو الدعوى بتصقيع الحكر التى تحـــدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين .

(٦٤/١/٢ س ١٥ ص ٢٣) ، (٣٩/١/٢٦ مج ٢٥ ص ٦٢٦)

٤٦٩ — الشىء المتنازع عليه فى دعوى تصفية شركة هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية لان التصفية ليست الا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الاموال هى التى تكون موضوع المنـــازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية وعلى أساس هذه القيمة تقدر الدعوى ، وبذلك تكون دعوى التصفية دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبى فى حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها بصرف النظر عن رأس مال الشركة المبين فى عقدها .

(٦٤/٢/٦ س ١٥ ص ٢٢٣)

٤٧٠ — متى كانت الدعوى قد تضمنت طلب الزام ثلاثة أوقاف بمـــا يستحقه رافع الدعوى فى ذمة كل منها من مرتب متأخر ومكافأة عن مـــدة خدمته فان هذه الطلبات الثلاثة وان جمعتها صحيفة دعوى واحدة الا أنها تعتبر فى حقيقتها ثلاث دعاوى مستقلة تختلف موضوعا وسببا وخصـــوما ومن ثم فلا ينظر فى تقدير قيمة الدعوى الى مجموعها وانما تقدر الدعوى باعتبار قيمة كل طلب منها على حدة . ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند اليه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذى يستند اليه الطلب الآخر اذ هو فى كل منها عقد عمل ذلك أنه ما دام أن كل طلب يستند الى عقد عمل مستقل بذاته عن عقد العمل الذى يستند اليه الطلب الآخر فان الاسباب تعتبر مختلفة فى معنى المـــادة ٤١ من قانون المرافعات ولو تماثلت فى النوع .

(٦٣/٢/٤ س ٢٤ ص ٢٤٧)

٤٧١ — الدعوى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء المستحق لها عن سنوات معينة بالتقادم ، طلب قابل للتقدير اذ هو ينصب على التزام محدد بقيمة الضريبة عن تلك السنوات .

(٦٢/٢/٨ س ١٣ ص ٢١١)

٤٧٢ — لمـــا كان الحكم بثبوت الشفعة يعتبر سند الملكية الشفيع للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن ، وكانت الدعوى بطلب سقوط

حكم الشفعة هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك ، فان قيمتها تقدر بالثمن المقدر بالسند — وهو حكم الشفعة — عملا بالمادة ٣٧ من قانون المرافعات .

(٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٢٧٦)

٤٧٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن « النص فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات القديم الذى رفعت الدعوى فى ظله جاء صريحا لا يعوزه اجتهاد فى أن الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها بقيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق — وأنه لا يجوز تأويل العبارة الى أنها ترمى الى ذلك الجزء من الارض الذى يستعمل فيه الحق وأنه لو كان هذا صحيحا لما عنى المشرع فى القانون المدنى الجديد بتعديل النص وجعل أساس التقدير باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق وليس العقار كله وذلك أسوة بتقدير الدعاوى المتعلقة بحق الانتفاع كما أشارت الى ذلك المذكرة التفسيرية لهذا القانون » فان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون .

(٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٨٤)

٤٧٤ — اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ اقرار صادر عن عقد بيع صدر من بائعين اختصم أحدهما فى الدعوى دون الآخر فان الدعوى تكون قد حددت بما طلب فى نطاق حصة البائع المختصم فى القدر المبيع ولا يمكن أن يتعدى ذلك الى حصة البائع الذى لم يختصم فى الدعوى لانقطاع الصلة بين البائعين استنادا الى اقتصار حق كل منهما على الحصة التى يملكها فى الشىء المبيع فاذا كانت تلك الحصة مما يدخل فى نطاق اختصاص القاضى الجزئى فانه لا يكون هناك محل للقول بعدم اختصاصه تأسيسا على أن قيمة الاقرار المتنازع عليه كله تخرج عن هذا الاختصاص .

(٥٧/٤/٢٥ س ٨ ص ٤٥١)

٤٧٥ — اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد فان لمحكمة الموضوع — عند تقدير قيمة هذه الدعوى طبقا للمادة ٤١ مرافعات — تقدير وحدة السبب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد حصلت هذه الوحدة بناء على أسباب واقعية سائغة .

(٥٦/١٢/١٣ س ٧ ص ٩٨٦)

٤٧٦ — تقدر قيمة دعوى التزوير الفرعية — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — بقيمة الدعوى الاصلية .

(٥٦/٦/٢١ س ٧ ص ٧٤٢) ، (٥٥/٦/١٦ مج ٢٥ ص ٦٢٦)

٤٧٧ — اذا كانت قيمة الدعوى الاصلية تقل عن الحد الاقصى لاختصاص

القاضى الجزئى النهائى فان دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية .
(٥٦/٦/٢١ س ٧ ص ٧٤٢) .

٤٧٨ — لا يجوز الاعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليها بل يجب على المحكمة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٠ الى ٤٤ وذلك عملا بالمادة ٣٩٨ من هذا القانون .
(٥٥/٦/٢٣ مج ٢٥ ص ٦٢٤)

٤٧٩ — لما كان حكم مرسى المزاد لا يعتبر حكما بمعناه العام ولا يعدو أن يكون محضرا شاملا لبيان الاجراءات السابقة على حصول البيع ثم اثبات ايقاع البيع على من رسا عليه المزاد فان طلب الحكم بصحته أو ابطاله أو فسخه تقدر بقيمته باعتباره عقد بيع .
(٥٥/٣/٣١ مج ٢٥ ص ٦٢٦) .

٤٨٠ — القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ورسوم التوثيق ليس من شأنه أن يغير الاساس الذى رسمه قانون المرافعات فى خصوص تقدير قيمة المنازعات المتعلقة بالاراضى لتحديد الاختصاص ونصاب الاستئناف .
(٥٤/٤/٢٢ مج ٢٥ ص ٦٢٥) .

٤٨١ — متى كان الفصل فى طلبات الطاعن يستلزم المفاضلة بين عقده وعقد المطعون عليه الثانى المستأجر من نفس المؤجر له وكانت هذه الطلبات تقتضى الفصل فى صحة عقد ايجاره ونفاذه حتى تكون له الاولوية على عقد ايجار المطعون عليه الثانى فان تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة يكون باعتبار مدة ايجار الطاعن كلها وفقا للمادة ٣٨ من قانون المرافعات ولا محل لتطبيق الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من هذا القانون ذلك أن هذا النص ورد استثناء من القاعدة العامة للاختصاص النوعى لمحكمة المواد الجزئية المبينة فى المادة ٤٥ مرافعات فهو لا يطبق الا فى الاحوال المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر وهذه الاحوال جميعا محصورة فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولا تتعدى الى الفصل فى نزاع خاص بتفضيل عقد ايجار على عقد أيجار آخر صادر من نفس المؤجر .
(٥٤/١/٧ مج ٢٥ ص ٦٢٦) .

٤٨٢ — اذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضى الجزئى وكان مقتضى حسن سير العدالة الفصل فى الطلبات العارضة قبل

الفصل فى الدعوى الاصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة الى المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات .

(٣/١٢/٥٣ مج ٢٥ ص ٦٢٦) .

٤٨٣ — دعوى الحكر ليس لها مدلول فى العادة سوى دعوى الطالبة بمرتب الحكر أى أجرة الارض المذكورة التى تسقط بعدم المطالبة بما زاد منها على الخمس سنوات وقد تدل على دعوى النزاع فى عقد التحكير نفسه من جهة صحته أو بطلانه ووجوب فسخه أو عدم وجوبه أما الدعوى المقامة من جهة الوقف بطلب تثبيت ملكيتها لقطعة أرض تابعة لوقف مقام عليها بناء منزل تعهد من اشتراه فى حجة الشراء بدفع الحكر لجهة الوقف فانها دعوى تثبيت ملكية عقارية .

(٣١/١٠/٣٥ مج ٢٥ ص ٦٢٦) .

١ — الدعاوى معلومة القيمة :

٤٨٤ — الاصل فى الدعاوى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنها معلومة القيمة ، ولا يخرج من هذا الاصل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، واذ كان المدعيان قد رفعا الدعوى بطلب الحكم بثبوت وفاة مورثتهما وانحصار الارث فيهما ، وكانت تركة المورثة محصورة فى أعيان وقف معلوم ، فان الدعوى تكون معلومة القيمة ، وتقدر قيمتها بما يخص الورثة فى أعيان الوقف وتخضع للرسم النسبى طبقا لما قررته المادة ٤٩ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٢٩/١١/٦٧ س ١٨ ص ١٧٦٥) .

٤٨٥ — الاصل فى الدعاوى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الاصل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، وهى لا تعتبر غير قابلة للتقدير حسبما يستفاد من نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات الا اذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمته طبقا لاية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ — ٤٢ قانون المرافعات .

(١٢/١٢/٦٧ س ١٨ ص ١٨٥) ، (١٤/٢/٦٣ س ١٤ ص ٢٥٨) ، (١/١٢/٦٠ س ١١ ص ٦٠٣) .

٤٨٦ — واذ كانت المطعون عليها قد طلبت فى دعواها الحكم بالتصديق على القرار الصادر من المحكمة العليا البريطانية باعتماد وصية وهى دعوى معلومة القيمة تقدر بقيمة المال الموصى به .

(٧/٤/٦٥ س ١٦ ص ٤٤٥) .

٤٨٧ — ولما كان طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى المواد المشار اليها فان الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير وتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها . ويؤيد ذلك أن المشرع حين عرض فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات بضرب أمثلة للطلبات غير المقدرة القيمة ذكر « التسليم » من بينها .

(٦٣/٢/١٤ س ١٤ ص ٢٥٨) .

٤٨٨ — متى كانت الدعوى قد أريد بها نفى حق ارتفاق يدعيه المدعى عليه فانها تكون من الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فى معنى المادة ٣٢ من قانون المرافعات ويتعين تقدير قيمتها طبقا لنص هذه المادة باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق ، اذ يستوى فى اعتبار الدعوى كذلك أن تكون قد رفعت بطلب ثبوت حق ارتفاق أو طلب نفيه . ولا يغير من اتصاف الدعوى بالوصف المتقدم أن يكون مدعيها قد طلب فيها أيضا غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الارض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها وازالة المواسير التى مدها على هذه الارض ذلك أن طلبه هذا يعتبر نتيجة مترتبة على طلبه الاصلى المتضمن نفى حق الارتفاق وبالتالى طلبا تابعا له ، واذ كان هذا الطلب التبعى مما لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فانه لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى وذلك عملا بالمادة ٣٠ من القانون المذكور .

(٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١١٢٤) .

٤٨٩ — اذا كان من بين الطلبات فى الدعوى الاصلية طلب الزام المطعون عليه بأن يودع خزانة المحكمة مبلغ . . . وفوائده وملحقاته المطلوبة لبنك الاراضى فان الدعوى فى خصوص هذا الطلب تكون معلومة القيمة — ولا يغير من هذا الوضع صدور الحكم بالزام المطعون عليه بايداع باقى الدين سالف الذكر وفوائده وملحقاته خزانة المحكمة على ذمة الدائن المرتهن — دون بيان مقدار هذا الباقى — لان هذا المقدار وان بدا مجهلا الا أنه كان فى الواقع معلوما وقت الحكم وممكن تحديده من واقع أوراق الدعوى أو بعد التحرى بمعرفة قلم الكتاب .

(٦٠/١٢/١ س ١١ ص ٦٠٣) .

٤٩٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن « النص فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات القديم الذى رفعت الدعوى فى ظله جاء صريحا لا يعوزه اجتهاد فى أن الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها بقيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق — وانه لا يجوز تأويل هذه العبارة الى أنها ترمى الى ذلك الجزء من الارض الذى يستعمل فيه الحق وانه لو كان هذا صحيحا

لما عنى المشرع فى القانون المدنى الجديد بتعديل النص وجعل أساس التقدير بتقدير الدعاوى المتعلقة بحق الانتفاع كما أشارت الى ذلك المذكرة التفسيرية لهذا القانون » فان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون.

(٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٨٤) .

٢ ــ الدعاوى المتعلقة بالاراضى :

٤٩١ ــ الاصل فى تقدير الدعاوى المتعلقة بالاراضى ــ أن يكون باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة المقررة عليها ولا يلجأ الى تقدير قيمة العقار حسب المستندات الا اذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة وذلك عملا بنص المادة ٣١ من قانون المرافعات ولا عبرة بما ورد فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية لان هذا النص خاص بتقدير الرسوم وليس من شأنه أن يغير الاساس الذى رسمه قانون المرافعات فى خصوص تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالاراضى لتحديد الاختصاص ونصاب الاستئناف .

(٦٨/٤/٤ س ١٩ ص ٧٣٥) ، (٥٤/٤/٢٢ مج ٢٥ ص ٦٢٥) .

٤٩٢ ــ تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون المرافعات على أن الدعاوى المتعلقة بالاراضى تقدر قيمتها باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة وأنه اذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب المستندات التى تقدم أو بواسطة خبير واذ جاء هذا النص عاما فى صياغته ولم يقيد التقدير بقيد ما ، فانه لا محل للبحث فى صفة الارض أو التفرقة بين أن يكون النزاع متعلقا بملكيتها أو بتخصيصها للمنفعة العامة .

(٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٨٥٦) .

٤٩٣ ــ الاصل فى تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالاراضى وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون المرافعات القديم هو باعتبار الاموال المقررة عليها مضروبة فى عشرين ولا يلجأ اليها على أساس آخر الا فى حالة ما اذا لم يكن مقررا على العقار مال وقد أخذ قانون المرافعات الجديد بهذه القاعدة وان اختلف مع القانون القديم فى تحديد نسبة قيمة الارض الى مقدار الضريبة المربوط عليها اذ نصت المادة ٣١ منه على أن يكون تقدير الدعاوى المتعلقة بالاراضى باعتبار ستين مثلا لقيمة الضريبة المقررة عليها ولا يلجأ الى تقدير قيمة العقار بحسب المستندات أو بمعرفة خبير الا اذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة مما يبين منه أن الشارع هدف فى النصين القديم والجديد الى اتخاذ أساس ثابت موحد لتقدير قيمة المنازعات المتعلقة بالاراضى تحقيقا للعدالة والاستقرار بحيث لا يلجأ الى تقديرها الى المستندات أو أهل الخبرة الا اذا لم يكن مقررا عليها ضريبة .

(٥٤/٤/٢٢ مج ٢٥ ص ٦٢٥) .

٢ ــ تقدير قيمة دعوى أرض المـال العام :

٤٩٤ ــ متى كانت الارض محل النزاع هى مما يمكن ماديا تقـدير قيمتها وفقا للقاعدة المقررة فى المـادة ٣١ من قانون المرافعات فان الدعوى التى ترفع بشأنها تكون مما يندرج فى الدعاوى القابلة للتقدير . ولا عبرة بتحدى الطاعنة بما تقضى به المـادة ٨١ من القانون المدنى من أن الاموال العامة تخرج عن التعامل بحكم القانون ، ذلك أن المشرع قصد بذلك عدم جواز التصرف فى هذه الاموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وهو مانص عليه فى المـادة ٢/٨٧ من القانون المدنى ، وهذا أمر لا شأن له بتقدير قيمة الدعوى .

(١٢/١٢/٦٧ س ١٨ ص ١٨٥٦) .

خامسا ــ الخصوم فى الدعوى :

٤٩٥ ــ يجوز ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحـكم المطعون فيه ، ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه ، خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لاحد طرفى الخصومة فيها ، وأن الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصما حقيقيـا فلا يقبل اختصامه فى الطعن .

(١٤/١٢/٧٠ س ٢٢ ص ١٠١٣) ، (٥/٣/٦٨ س ١٩ ص ٤٨٠) ، (٣/١/٦٧ س ١٨ ص ١١) ، (٧/٦/٥٦ س ٧ ص ٧٠١) .

٤٩٦ ــ القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الاخذ بها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهتـه الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

(٢٢/١٢/٧١ س ٢٢ ص ١٠٧٩) ، (١٣/٢/٦٨ س ١٩ ص ٢٥٤) ، (٦/٢/٦٤ س ١٥ ص ١٩٩) .

٤٩٧ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة كما أنه من المقرر فى قضائها فى ظل قانون المرافعـات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لا يجب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم ومن ثم فان اختصام الطاعنين لـ . . . المحكوم عليه

معهما بالتضامن فى الاستئناف المرفوع منهما ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا فى الاستئناف ، واذ قضى الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن موضوعه غير قابل للتجزئة ، وفاته أن . . . لم يكن محكوما له ، بل هو محكوم عليه بالتضامن مع الطاعنين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(٧١/١٢/٢٨ س ٢٢ ص ١١٢٣) .

٤٩٨ — أنه وان أخطأ الحكم فى ذكر اسم من توفى من الخصوم — قبل صدور الحكم — الا أن هذا الخطأ لا يختفى به وجه الحق فى التعريف بأشخاص الخصوم وليس من شأنه التشكك فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى ، فانه لا يعتبر خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق أن ترتب عليه البطلان .

(٧٠/١/١٣ س ٢١ ص ٧٠) ، (٦٩/١٢/٤ س ٢٠ ص ١٢٥٨) .

٤٩٩ — يجب على الشفيع الذى يريد ممارسة حقه فى الاخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى قبل المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الاخير قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة . . ولا يقدح فى ذلك ما قد يوهم به نص المادة المشار اليها من وجود اختلاف بينها وبين نص المادة التاسعة من قانون الشفعة الملغى ، لان مرد ذلك الى عدم احكام الصياغة اللفظية للمادة ٩٣٨ سالفة الذكر ، فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل اعلان الرغبة ، ولا عبرة بتاريخ حصول الاعلان ، ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى اذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة ، مما مؤداه بمفهوم المخالفة أنه لا يحق للشفيع أن يتحلل من واجب ادخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة طالما أنه قد ثبت أن البيع لذلك الاخير قد تم قبل تسجيل اعلان رغبة الشفيع ، يؤكد هذا النظر أن المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قضت بأن اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة لا يكون حجة على الغير الا اذا سجل . ولا عبرة بما يسوقه الطاعنان (الشفيعان) من أن عقد المشترى الثانى عقد صورى قصد به التحايل لمنع الشفعة . . اذ أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة الا اذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا ، الامر الذى يستلزم أن توجه الدعوى الى المشترى الثانى ، اذ هو صاحب الشأن الاول فى دفع الصورية واثبات جدية عقده .

(٧٠/١١/١٠ س ٢١ ص ١١٣٠) .

٥٠٠ — لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم

به للمضرور الا اذا قام بأدائه للمضرور ، الا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده . . وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لان مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فاذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه ، استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو ، واذ لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به . وطبيعى أنه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فان تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور .

(٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ١٩٩) .

٥٠١ — الاصل فى تدخل النيابة العامة فى القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية للأجانب أنها تتدخل فيها باعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتـه على ابداء الرأى فى الخصومة القائمة بين طرفيها ما لم يخولها القانون حقا خاصا يجعل منها خصما أصليا فى النزاع . فاذا كان النزاع فى الدعوى يقوم حول ميراث أجنبى ، ولا تعتبر النيابة العامة فيه خصما أصليا بل طرفا منضما ولم يخولها المشرع حق الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فيه فان الطعن يكون غير مقبول .

(٦٩/٤/٩ س ٢٠ ص ٥٨٥) .

٥٠٢ — متى كانت شركة النيل للتأمين قد اندمجت فى شركة الشرق للتأمين بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٥ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٤/١٠ فان مقتضى ذلك أن تنمحى شخصيـة الشركة الاولى المندمجة وتعتبر الشركة الدامجة وحدها ، الجهة التى تختصم فى شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة .

(٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٢٦) .

٥٠٣ — الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية مديرها باعتبارها الاصلية فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير .

(٦٩/٦/٢٥ س ٢٠ ص ١٠٦٢) .

٥٠٤ — لئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك

على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، الا أن البائع لا يعتبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلا فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته الى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فانه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى .

(٦٩/١٢/١٦ س ٢٠ ص ١٢٦٧) .

٥٠٥ — لئن كان يترتب على فرض حراسة الطوارىء على أموال وممتلكات أحد الاشخاص — على ما تقضى به أحكام الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ — رفع يده عن ادارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة عليه أمام القضاء قبل فرض هذه الحراسة وأن يصبح الحارس العام هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء الا أن هذا المنع لا يفقد الشخص الخاضع للحراسة أهليته . فاذا اختصم الحارس العام على أثر فرض الحراسة ليكون الحكم الذى يصدر فى الدعوى حجة عليه فانه يكون قد اختصم فى الدعوى اختصاما صحيحا يتفق مع صفة النيابة التى أسبغها عليه القانون عن الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله . ولا يغير من ذلك بقاء هذا الشخص خصما فى الدعوى وصدور الحكم بالزامه بالمبلغ موضوع الدعوى ذلك بأنه هو الاصيل الملزم بالدين المطلوب الحكم به وما الحارس العام الا نائبا عنه نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيله أمام القضاء وتنفيذ الاحكام التى تصدر ضده فى أمواله التى يتولى الحارس العام ادارتها نيابة عنه .

(٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٤٣) .

٥٠٦ — للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشىء عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه .

(٦٨/٣/٢٨ س ١٩ ص ٦٤٢) .

٥٠٧ — الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة للحكومة فيها .

(٦٨/٥/١٤ س ١٩ ص ٩٤٤) .

٥٠٨ — بلوغ سن الرشد لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة ،

انما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . فاذا كان القاصر قد بلغ سن الرشد أثناء سير الخصومة أمام الاستئناف وترك والدته تحضر عنه بعد البلوغ فان هـذا الحضور يكون بقبوله ورضائه وتظل صفتها قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لانه انما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الاصيل وهى هنا لم تزل بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدته عنه نيابة قانونية أصبحت نيابة اتفاقية .

(٦٨/٦/٦ س ١٩ ص ١١٢٥) .

٥٠٩ — متى رفعت الدعوى بالطريق الصحيح فانه لا يؤثر فى صحتها ما يطرأ عليها من تغيير فى الخصوم بعد رفعها .

(٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٧٥) .

٥١٠ — متى كان المورث قد اختصم فى دعوى فان الحكم الصادر فيها تكون له قوة الامر المقضى بالنسبة للحارس على تركته اذا اختصم فى دعوى تالية بهذه الصـــفة .

(٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٨٤) .

٥١١ — الخصـــومة فى الاستئناف تتحدد بالاشـــخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الاولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين فى الدعوى ، والمناط فى تحديد الخصـــم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى ، فلا يكفى مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الاولى دون أن يكون للطرف المـــائل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله حتى يعتبر خصما بالمعنى الذى يجوز معه توجيه الدعوى اليه فى المرحلة الاستئنافية . فاذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فانه يعد بدءا بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين .

(٦٦/٥/٢٤ س ١٧ ص ١٢٢٣) .

٥١٢ — النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصـــومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المـــادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم .

(٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٧٧٥) ، (٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٦٠٠) .

٥١٣ — اسقاط الالتزام فى شأنه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة

النقض — أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم وادارة الدولة للمرفق . واذ كانت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هى الجهة التى آلت اليها ادارة مرفق النقل العام للركاب بالترام والترولى باس لمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة قبل اسقاط التزامها بمقتضى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ، فانها بهذا الاعتبار لا يكون لها وضع فى الخصومة القائمة بشأن استحقاقات مورث المطعون عليهم وفصله الذى تم أثناء ادارة الشركة للمرفق ومن قبل اسقاط الالتزام عنها .

(٦٦/١٢/٢١ س ١٧ ص ١٩٧٤) .

٥١٤ — متى كان الطاعن قد اختصم فى الدعوى الابتدائية بصفته ناظرا على الوقف وكان الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها وان وجه اليه دون ذكر لهذه الصفة الا أن ما جاء بعرضة هذا الاستئناف يفصح عن أن اختصامه فيه كان بتلك الصفة وليس بصفته الشخصية فان اعلان الاستئناف على الوجه الذى تم به يكون كافيا فى الدلالة على أنه موجه الى الطاعن بصفته ناظرا على الوقف ، اذ المقصود فى أحكام القانون فى هذا الصدد — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم فان كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف اليها القانون .

(٦٦/١٢/٢٩ س ١٧ ص ١٩٩٦) .

٥١٥ — رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها الا اذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة .

(٦٤/٣/١٩ س ١٥ ص ٣٨١) .

٥١٦ — يعتبر المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينة ، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينة ، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لاطراف الخصومة . وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين ، ومن ثم فان الطاعن اذ وجه استئنافه الى المطعون ضدهما الاولين وأعلنهما به فى الميعاد القانونى فانه لم يكن بعد ملزما بتوجيه الاستئناف أيضا الى المطعون ضده الثالث الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما الى مدينته المطعون ضدها

الاولى اذ فى اختصام هذه المدينة ما يغنى عن اختصامه هو .
(٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٦٦) ، (٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٢٥٠) .

٥١٧ — يشترط فى انهاء الوقف — وفقا للمـــادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — أن يكون الانتهاء من المحكمة بناء على طلب ذوى الشـــأن وهم من تكون لهم الملكية اذا تقرر هذا الانهاء ، ومقتضى ذلك أن الدعوى التى ترفع بالطعن فى قرار الانهاء وبطلب بطلانه لا يصح أن يختصم فيها غير هؤلاء واذ كان المشترى للعقار الموقوف لا تتوافر فيه هذه الصـــفة فانه لا يلزم اختصامه فى دعوى البطلان .
(٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٢٤) .

٥١٨ — اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهما بالتضامن فان كلا منهما يكون مستقلا عن الآخر فى الخصومة وفى مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام . ولا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى اجراءات الخصومة واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر .
(٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ١١١) .

٥١٩ — اذا كان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء ضد القاصر فى شخص الوصى عليه وصدر الحكم الابتدائى ضد الوصى بهذه الصفة ورفع الاستئناف باسمه وبصفته وصيا الى أن تقدم وكيل القاصر عنه باعتباره قد بلغ الرشد فى المرحلة الاخيرة من الدعوى الاستئنافية وضمن دفاعه عنه نفس الدفاع عن باقى المدعى عليهم فان اغفال الحكم الاشـــارة اليه باعتباره مبـــاشرا الخصومة بنفسه والاستمرار فى اثبات اسم الوصى عليه لا يعتبر خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم المذكور ولا يخل بدفاعه الذى استمعت اليه المحكمة فعلا بواسطة وكيله الذى كان موكلا عن باقى المدعى عليهم أيضـــا .
(٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٦٠٠) .

٥٢٠ — متى كلف الخصم الجديد بالحضور لاحدى الجلسات المنظورة بها الدعوى المدخل فيها كان عليه أن يعد نفسه طرفا فى هذه الدعوى وتعين عليه أن يحضر ويبدى دفاعه فيها وأن يتابع سيرها فان لم يحضر حكمت المحكمة فى غيبته اذا ما طرح عليها الامر فى أى وقت قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى وكان له أن يطعن فى الحكم بالطرق المتاحة لطرفى الخصـــومة الاصلية كما كان للاخصام أن يطعنوا فى الحكم اذا صدر لصالحه مختصمين اياه فى الطعن . ولا يغير من ذلك أن تكون صحيفة ادخاله قدمت فى غير الجلسة التى صار اعلانه لها متى كان اختصامه قد تم فى الواقع بمجـــرد

تكليفه بالحضور فى الدعوى أثناء سيرها وعلمت المحكمة فعلا بحصـــول هذا الاختصام .

(٥٦/٦/٢١ س ٧ ص ٧٥١) .

٥٢١ ــ متى كان أحد الخصوم قد اختصم فى الدعوى الابتدائية بصفته قاصرا وقد كان وظل كذلك الى ما بعد صدور الحكم التمهيدى ولم ينبه أحد الى بلوغه الرشد بعد ذلك حتى صدر الحكم التمهيدى ولكنه اختصم بصفته بالغا الرشد فى الاستئناف ، فانه لا يكون هناك بطلان فى الاجراءات .

(٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٢٢) .

٥٢٢ ــ البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع . ومن ثم فلا يمكن أن يحاج المشترى بحكم صادر ضد البائع بأنه غير مالك للعين المبيعة فى دعوى لم يختصم فيها هذا المشـــترى متى كان قد سجل عقد شرائه قبل صدور ذلك الحكم .

(٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٥١) .

٥٢٣ ــ عدم اعلان جميع أطراف الخصومة فى دعوى موضوعها اقرار بدين وبيع صادرين من المورث لا يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا .. ذلك أن هذه الدعوى ليست من قبيل الدعاوى التى أوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين كدعاوى الشـــفعة والاســـترداد والاســـتحقاق وغيرها أو كالدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو حالة التضامن فلا محل للقياس فيها على هـــذا النوع من الدعاوى بل فيه تخصيص بغير مخصص وتقييد للجواز الذى أطلقه القانون بترك حق الطعن خالصا لمن يريده من الخصوم فى الدعوى على من يشاء منهم وفقا لحكم المـــادة ١/١٨٤ مرافعات .

(٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٤٤) .

٥٢٤ ــ ان الجمع بين مدعى عليهم متعددين فى صحيفة دعوى واحدة اذا كان سائغا عند وجود رابطة بينهم تبرر توجيه طلبات مختلفة اليهم فى الدعوى فالمناط فى ذلك تحقق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة وتقدير ذلك من سلطة قاضى الموضوع وفقا لمـــا يراه من ظروف الدعوى واذن فاذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن لا رابطة بين المدعى عليهم تسوغ اختصامهم مجتمعين فى دعوى واحدة اذ أنهم وان كان كل منهم مشتريا الا أن الصفقات كانت مستقلة كل واحدة عن الاخرى والاشياء المبيعة واقعا كل منها فى جهة غير الاخرى ثم أشارت الى انتفاء الفائدة من هذا الضم والى احتمال حصول ضرر منه فان هذا التقدير الذى تسوغه ظـــروف الدعوى لا يكون لمحكمة النقض تعقيب عليه .

(٤٣/٢/١٩ مج ٢٥ ص ٦٢٩) .

٥٢٥ — اذا تعدد المدعون والمدعى عليهم وتعددت طلباتهم وكان يربطهم جميعا أمرا واحدا هو — مثلا — أن أطيان الجميع مرهونة للبنك رهنية واحدة حكمها القانونى أنها لا تتجزأ بالنسبة لمال الاطيان بل ملكية كل منهم ضامنة لكل الديون والمدعون يقولون أنهم دفعوا تلك أزيد مما يخصهم فى الدين بحسب ما تحت يدهم من الاطيان المرهونة فهذه الرابطة تجيز قانونا جمع هذه الطلبات المتعددة فى دعوى واحدة اذ الدعوى بهذه الكيفية تقتضى معرفة أصل الدين وما تحت يد كل من المدعين والمدعى عليهم من الاطيان المرهونة وما يخص كلا منهم فى الدين بحسب حصته فى الاطيان وما يكون دفعه من الدين زائدا على حصته ثم من هو الذى يكون انتفع بهذه الزيادة المدفوعة والعبرة فى ذلك هى على سند واحد هو كشف الدفعات المستخرج من البنك.
(٣٥/٣/٢٨ مج ٢٥ ص ٦٢٩) .

١ — التوكيل فى الخصومة وفى الحضور أمام القضاء :

٥٢٦ — التوكيل فى الحضور جائز طبقا للقواعد العامة فى الوكالة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريبا أو صهرا للموكل . أما ما تنص عليه المادة ٨١ من قانون المرافعات من أنه « فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم أنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الاقارب أو الاصهار الى الدرجة الثالثة » فان مفاده أن هذه المادة قاصرة على تحديد من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء وهم المحامون والاقارب والاصهار الى الدرجة الثالثة .
(٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٧٥٧) .

٥٢٧ — مقتضى ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ٧٢ من القانون المدنى والمادة ٨١١ من قانون المرافعات أنه اذا كان الاقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانونى ، هو النزول عن حق ، فانه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض .
(٦٦/١١/١٥ س ١٧ ص ١٦٩٤) .

٥٢٨ — حق التقاضى غير المرافعة أمام القضاء ؛ وحق التقاضى رخصة لكل فرد فى الالتجاء الى القضاء أما المرافعة أمام القضاء التى تستلزم وكالة خاصة — وفقا للمادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى — فهى النيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وقد اختص بها المشرع أشخاصا معينين حسبما تقضى المادة ٢٥ من قانون المحاماة .
(٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٣٣) .

٥٢٩ — مؤدى نص المادتين ٨١٠ ، ٨١١ من قانون المرافعات المنظمتين لاحكام التوكيل بالخصومة والتنصل أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الاعمال والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات وانه لا يجوز للموكل التنصل بما يقوم به الوكيل من تلك الاعمال والاجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل وانما يكون للموكل أن يتنصل مما تقدم به وكيله دون تفويض خاص من الاعمال والتصرفات الايجابية التى أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا واذ كان اغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها الى المحكمة تأييدا لدعواه وكذلك اهمال الوكيل فى ابداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى ايضاحها وان جاز أن يعتبر اهمالا من الوكيل واخلالا بواجباته كمحام الا أن هذه المواقف السلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الاعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات .

(٢٦/٢/٦٤ س ١٥ ص ٤٣٠) .

٥٣٠ — متى كان التوكيل قد صدر صحيحا من الحارس الخاص على الشركة بما له من صفة فى تمثيلها وقت صدوره ، فان انتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحته لانه يعتبر صادرا للوكيل من الشركة باعتبارها شخصا معنويا .

(٢٣/٥/٦٣ س ٢٤ ص ٧٣٦) .

٥٣١ — اشترط المشرع فى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولم يكتف بالوكالة العامة . ومن ثم فلا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى اذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة . واذ كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فانه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة أمامها تمثيل الممول فيها بطريق الفضالة .

(١٩/٦/٦٣ س ١٤ ص ٨٢٩) .

٥٣٢ — انه وان كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة ويتطلب تقديم سند التوكيل لاثبات الوكالة — الا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة فان هذا يكفى دليلا فى الاثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله — فاذا باشر المحامى اجراء قبل أن يستصدر توكيلا من ذوى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك — وغاية الامر أن صاحب الشأن ان لم

يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية جاز لخصومه محافظة على حقوقهم ابداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص .

(٢/٤/٥٥ س ١٠ ص ٣١٢) .

٥٣٣ — أن تمثيل المحامى للخصم فى الجلسة يجب عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ أن يكون بمقتضى توكيل رسمى أو مصدق على التوقيع عليه فاذا لم يكن بيد المحامى توكيل من هذا القبيل كانت المحكمة على حق اذا هى اعتبرت الخصم الذى جاء المحامى ليمثله غائبا وقضت فى الدعوى على هذا الاعتبار .

(٣١/١/٤٣ مج ٢٥ ص ٦٢٩) .

٥٣٤ — مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا بالحضور لا يضفى بذاته على المحامى جميع الصفات التى قد تكون لموكله الا أن يكون هذا الخصم الحاضر قد قوضى بهذه الصفات ذلك لان المحامى لا يمثل الا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله وأثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة واذن فمتى كان التوكيل الصادر الى المحامى قد صدر له من أحد خصوم الدعوى عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته المختصمة فى نفس الدعوى وكان المحامى اذ حضر بالجلسة لم يستعمل هذا التوكيل الا فى خصوص نيابته عن الزوج فانه لا يسوغ القول بأن حضور المحامى عن هذا الخصم ينسحب الى زوجته بمجرد أن سند التوكيل الصادر له من الزوج الذى أثبت نيابته عنه كان يتيح له أن يمثلها .

(١١/١١/٥٤ مج ٢٥ ص ٩٤٩) .

٥٣٥ — اذا حضر محام فى الجلسة عن أحد الخصوم أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثبت وكالته عنه طبقا لما يوجبه قانون المحاماة ولم يقم الدليل بعد على توافر الصفة للمحامى وقت حضوره فالحكم الذى يكون قد صدر ضده يعتبر غيابيا بالنسبة الى هذا الخصم .

(٩/٥/٤٦ مج ٢٥ ص ٩٤٩) .

٥٣٦ — اذا لم يكن التوكيل صحيحا فى تخويل المحامى أن يطعن نيابة عن الموكل بطريق النقض فللمحكمة أن تحصل ذلك من عبارة التوكيل والملابسات التى حرر فيها .

(٢/٥/٤٠ مج ٢٥ ص ٩٤٩) .

٥٣٧ — أن التوكيل الذى يحرر للمحامى ليقرر بالطعن ليس من المستندات المعنية فى المادة ١٨ من قانون محكمة النقض لعدم تعلقه بالطعن

ذاته اذ لغرض منه ليس الا مجرد اثبات صفة المقرر بالطعن ولذلك فان هذا التوكيل اذا لم يكن قدم وقت التقرير بالطعن يجوز تقديمه عند الاعتراض على الصفة .

(٤٠/٥/٢ مج ٢٥ ص ٩٤٩) .

٥٣٨ — اذا حصلت محكمة الاستئناف تحصيلا واقعيا أن محاميا كان يباشر اجراءات الدعوى والمرافعة فيها شفويا أو بالكتابة عن بعض الخصوم أمام محكمة الدرجة الاولى وأمام الدرجة الثانية أيضا فلا تدخل لمحكمة النقض فى تحصيلها هذا واذا كيفت هذا الحاصل بافادته المعنى القانونى بالوكالة بالخصومة عن ذلك البعض فلا خطأ فى حكمها .

(٣٦/١/١٦ مج ٢٥ ص ٩٤٩) .

٥٣٩ — المحامى الذى يحرر صحيفة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف ويعلنها للخصم بغير أن يكون بيده حينئذ توكيل بذلك ممن كلفه لا يمكن بحسب العرف الجارى اعتبار أنه له تكن له صفة فى عمل الورقة لمجرد أن التوكيل الذى أعطى له من ذى الشأن لم يحرر الا بعد تاريخ اعلان الورقة المذكورة بل يجب مجاراة للعرف اعتبار تلك الورقة صادرة فعلا من ذى الشأن فيها منتجة لكل آثارها وغاية الامر أن صاحب الشأن ان لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية سواء أكان هو المحامى الذى حرر الورقة واتخذ فيها مكتبه محلا مختارا لذى الشأن فى الورقة أم كان محاميا آخر خلافه فان المعول عليه الوحيد فى حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون له من حق طلب ابطال المرافعة . أما الطعن فى صفة المحامى لحضوره أول مرة من غير توكيل باعتبار أن فقده صفة النيابة ينسحب الى وقت تحرير الورقة واعلانها واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك فى الورقة ولم يرض بها فكل هذا تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب فى علاقة ذوى الشأن بوكلائهم تلك العلاقة التى لا يجوز للقضاء التدخل فيها الا فى صورة انكار ذى الشأن لوكالة وكيله .

(٣٥/٤/١٨ مج ٢٥ ص ٩٤٨) .

٣ — التوكيل بالخصومة :

٥٤٠ — متى نصت المادتين ٨١٠ و ٨١١ من قانون المرافعات — المنظمتين لاحكام التوكيل بالخصومة والتنصل — أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الاعمال والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات ، وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الاعمال والاجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل ،

وانما يكون للموكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله ، دون تفويض خاص ، من الاعمال والتصرفات الايجابية التى أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا . واذ كان اغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها الى المحكمة تأييدا لدعواه وكذلك اهمال الوكيل فى ابداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى ايضاحها وان جاز أن يعتبر اهمالا من الوكيل واخلالا بواجباته كمحام ، الا أن هذه المواقف السلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الاعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا فى التنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات .

(٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤٣٠) .

٥٤١ — اذا كان يبين من حكم محكمة أول درجة أن الدعوى أقيمت من شخص بصفته وليا على ولده ووكيلا عن آخرين فان الخصومة تكون قد انعقدت صحيحة بين المدعين والمدعى عليه ويكون التمسك بقاعدة « لا يجوز لاحد أن يخاصم بوكيل عنه » فى غير موضعه ذلك أنه لا محل لاعمال هذه القاعدة عندما يفصح الوكيل عن صفته وعن اسم موكله .

(٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٤١٧) .

٥٤٢ — انه وان كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة ويتطلب تقديم سند التوكيل لاثبات الوكالة الا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة فان هذا يكفى دليلا فى الاثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله — فاذا باشر المحامى اجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذوى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك — وغاية الامر أن صاحب الشأن ان لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية جاز لخصومه محافظة على حقوقهم ابداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص .

(٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣١٢) .

سادسا : سبب الدعوى :

٥٤٣ — أجازت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حالة تغيير سببه والاضافة اليه . واذ كان استناد الطاعنين أمام محكمة الاستئناف فى طلب تثبيت ملكيتهما لارض النزاع الى حجة وقف جدتهما ، والى بطلان اشهاد التغيير الصادر منها يعد سببا جديدا أضافه الطاعنان الى السبب الذى رفعت به

الدعوى ابتداء — التقادم المكسب للملكية — وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب الاصلى ، لان هذا الطلب وهو تثبيت ملكية الطاعنين ظل باقيا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة الدرجة الاولى ، فان ما أبداه الطاعنان على الوجه المتقدم يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف .

(٧١/٣/٢٣ س ٢٢ ص ٣٦٣) .

٥٤٤ — اذا طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة ٢٢٧ وحدها من قانون التجارة ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه فى أسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من ذات القانون ، والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن ، اذا تم بعد مضى أكثر من خمسة عشرة يوما من تاريخ عقد الرهن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء فيه ولا تحوز هذه الاسباب حجية الشىء المقضى ، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فيه .

(٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٦٧) .

٥٤٥ — لئن كانت محكمة الموضوع لا تملك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تغيير سبب الدعوى ، وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد طلبا الحكم بابطال عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على أن الطاعن — البائع — باعهما أرضا مملوكة للغير الا أن المحكمة أسست قضاءها ببطلان ذلك العقد على سبب آخر هو أن المطعون ضدهما وقعا فى غلط فى العين المبيعة ، واذ كانت أوراق الدعوى خالية مما يدل على أن الطاعن قد اعترض أمام محكمة الاستئناف على قضاء محكمة أول درجة فى هذا الخصوص ، فان فى ذلك ما يسقط حقه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى ابداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض .

(٧٠/٦/٢ س ٢١ ص ٩٦١) .

٥٤٦ — متى كانت محكمة الاستئناف قد انتهت الى أن التكييف الصحيح للعقد بحسب ما عناه العاقدان هو أنه وصية وليس بيعا فانه كان عليها أن تنزل عليه حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لاساس الدعوى لانها لا تتقيد فى التكييف بالوصف الذى يعطيه المدعى للحق الذى يطالب به بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك الى التكييف الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون .

(٦٩/١/٢ س ٢٠ ص ٢٢) .

٥٤٧ — متى كانت الطاعنة — شركة التأمين — قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب تلف البضاعة أثناء النقل ، على العقد الذى تم بموجبه نقل هذه البضاعة فانه

لا محل لما تثيره الطاعنة من أن ما تضمنه ذلك العقد من الاتفاق على الاعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ولا على الحكم المطعون فيه وقد تبين أن المسئولية أساسها العقد ، ان هو لم يعرض لما تدعيه الطاعنة من أن لها حقا فى الاختيار بين المسئوليتين ولم يجر تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية بصدد هذا الشرط .

(٦٩/٦/٣ س ٢٠ ص ٨٥١) .

٥٤٨ — محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى فى المواد المدنية

(٦٩/٦/٤ س ٢٠ ص ٨٦٨) ، (٥٥/١/٦ مج ٢٥ ص ٦٢٧) ، (٤٥/٦/١٤ مج ٢٥ ص ٦٢٧) ، (٣٨/٢/٢٤ س ٢٥ ص ٦٢٧) ، (٣٦/٦/٤ مج ٢٥ ص ٦٢٦) .

٥٤٩ — واذ كان الثابت فى الاوراق أن الطاعن أقام دعواه على أساس المسئولية العقدية وأن الحكم الابتدائى أقام قضاءه بالزام الشركة المطعون عليها على أساس أنه التعويض المعادل عن بطلان عقده . اذ كان ذلك وكان أساس الحكم بالتعويض المعادل — فى حالة ابطال العقد أو بطلانه مع استحالة اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كان عليها قبله — انما هو المسئولية التقصيرية فى حين أن أساس دعوى الطاعن هو المسئولية العقدية — وهما أساسان متغايران — وقضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائى وبرفض الدعوى مستندا فى ذلك على ما قرره من أن « محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى » وان « الدعوى المدنية ملك لرافعها ويكيفها على الاساس الذى يراه هو وتقضى المحكمة فى النزاع وفقا لذلك » فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(٦٩/٦/٤ س ٢٠ ص ٨٦٨) .

٥٥٠ — سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم فى دفاعهم .

(٦٩/٦/٤ س ٢٠ ص ٨٦٨) ، (٦٤/١/٩ س ١٥ ص ٥٣) .

٥٥١ — الاجر وبدل الانذار ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل .

(٦٨/٢/١٤ س ١٩ ص ٢٩٠) .

٥٥٢ — حق الضرور فى التعويض انما ينشأ اذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند اليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم

استناده الى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند الى الخطأ العقدى ولو لاول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض الى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لان هذا الاستناد — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها .

(٢/٤/٦٨ س ١٩ ص ٦٨٩) .

٥٥٣ — يجوز للمدعى أن يبدى سببا جديدا لدعواه لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ما دام موضوع طلبه الاصلى بقى على حاله وذلك بالتطبيق للفقرة الاخيرة من المادة ٤١١ من قانون المرافعات .

(١٦/٢/٦٧ س ١٨ ص ٣٨٧) .

٥٥٤ — لا تملك محكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها فى المواد المدنية ويجب عليها أن تقصر بحثها على السبب الذى أقيمت عليه الدعوى . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ أقام مسئولية الطاعن على وقوع خطأ شخصى منه هو اغفاله تدوين العملية مثار النزاع فى دفاتر البنك ، وأن هذا الخطأ قد أضر بمصلحة المطعون ضده رافع الدعوى وبحقه الصريح فى تتبع أعماله التجارية وهو ما يفيد أن الحكم اعتبر مسئولية الطاعن مسئولية تقصيرية وأن الدعوى المرفوعة عليه هى دعوى تعويض فانه يكون قد غير أساس الدعوى — وقد رفعت على البنك بطلب فروق العملة الناتجة عن عملية تحويله الاستمارات الخاصة بثمن البضاعة التى استوردها المدعى الى عميل للبنك — وأخطأ فى تكييفها وخرج على وقائعها بواقع جديد من عنده ومن ثم يكون مخالفا للقانون .

(٢٢/٦/٦٧ س ١٨ ص ١٣١٦) .

٥٥٥ — استناد المطعون ضده فى دعواه الى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تبنى حكمها بالتعويض على خطأ تقصيرى متى ثبت لها توفر هذا الخطأ اذ أن استنادها اليه لا يعتبر منها تغييرا لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها وانما هو استناد الى وسيلة دفاع جديدة على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(٢٧/١/٦٦ س ١٧ ص ١٨٢) .

٥٥٦ — اذا كان الطلبان اللذان تضمنتهما الدعوى وان جمعتهما صحيفة واحدة الا أنها فى حقيقتهما دعويان مستقلتان كل منهما موجهة الى فريق من المدعى عليهم ومطلوبا فيها الملكية عن مقدار محدد ومستقل عن المقدار المطلوب فى الدعوى الاخرى .. كما أن الطلبان لا يعتبر أن ناشئين عن

سبب قانونى واحد لانه وان كان السبب فيهما متماثلا وهو الغصب الا أن الغصب الواقع من المدعى عليهم فى الطلب الاول مستقل بذاته عن الغصب الواقع من المدعى عليهم فى الطلب الآخر لانه ليس ثمة رابطة من توافق أو اشتراك بين الفريقين المدعى عليهما تربط الفعل الواقع من أحدهما بالفعل الواقع من الآخر ..

(١٠/٢/٦٦ س ١٧ ص ٢٦٩) .

٥٥٧ — مقصود الشارع بالسبب القانونى فى معنى المادة ٤١ مرافعات هو الاساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سواء أكان عقدا أم ارادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم اثراء بلا سبب أم نصا فى القانون ، وبذلك لا ينصرف معنى السبب القانونى الى الادلة أو وسائل الدفاع المقدمة فى الدعوى . فاذا كانت المطعون عليها قد طلبت بدعواها الزام الطاعن بأن يدفع لها ثمن البضاعة التى اشتراها منها واستندت فى ذلك الى أذون متعددة بتسليم البضاعة وما يقابلها من فواتير بأثمانها ، فان هذه الفواتير وتلك الاذون لا تعدوا أن تكون أدوات لاثبات الحق المدعى به وهى وان حررت فى تواريخ متتابعة وبمبالغ متفاوتة فان ذلك لا يدل بذاته على تعدد العقود التى صدرت نفاذا لها ويوجب تقدير قيمة كل منها على حدة ويحدد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية تبعا لذلك ، اذ ليس ثمة ما يمنع من أن تكون تلك الاوراق مستندة الى تصرف قانونى واحد معقود بين الطاعن والمطعون عليها .

(٩/١/٦٤ س ١٥ ص ٥٢) .

٥٥٨ — لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها للتحقق مما اذا كان سبب الدعوى هو سبب حقيقى تتحقق به المغايرة فى سبب الدعوى أو أنه مجرد سبب ظاهرى أريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الامر المقضى فلا تقوم به هذه المغايرة .

(١٧/١٢/٦٤ س ١٥ ص ١١٦١) .

٥٥٩ — متى طلب الدائن فى الدعوى ابطال البيع الحاصل من مدينه المفلس لصوريته صورية مطلقة كما طلب ابطاله لصدوره منه فى فترة الريبة، فان هذين الطلبين — وان اتحدا محلا وخصوما — الا أن السبب القانونى فى كل منهما يختلف عنه فى الآخر .

(٢١/٢/٦٣ س ٢٤ ص ٢٨٣) .

٥٦٠ — طلب المطعون عليهما أمام محكمة الدرجة الاولى الحكم لهما برد الاسهم أو قيمتها والطلب على هذه الصورة ينطوى على طلبى التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض كقسيمين يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما اذا تم التنفيذ العينى متأخرا ، ولما

كان التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض مطلوبين أمام محكمة الدرجة الاولى فليس هناك ما يمنع المطعون عليهما حينما يتراخى التنفيذ العينى بحيث يصيبهما بالضرر من أن يطلبا تعويضا عن هذا الضرر ومن ثم لا يكون طلب هذا التعويض عن هبوط قيمة الاسهم طلبا جديدا فى الاستئناف لاندراجه فى عموم الطلبات التى كانت مطلوبة أمام محكمة الدرجة الاولى .

(٢٨/٣/٦٣ س ١٤ ص ٤١٣) .

٥٦١ — اذا كان المشترى قد أقام مطالبته بالتعويض على أساس اخلال البائع بالتزامه بضمان التعرض والاستحقاق دون أن يؤسسها على اخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع ولم يتمسك بهذا الدفاع الاخير أمام محكمة الموضوع ، فان النص على الحكم بأنه لم يبحث الدعوى على أساس اخلال البائع بهذا الالتزام يكون سببا جديدا لا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٢/٥/٦٣ س ١٤ ص ٦٣١) .

٥٦٣ — اذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن الفسخ مطلوب ضمنا فى طلب الاخلاء فانه لا يكون قد خالف القانون للتلازم بين طلب الاخلاء والفسخ المؤسس على اخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالاجرة .

(٢٠/٦/٦٣ س ١٤ ص ٨٩٦) .

٥٦٣ — دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم امكان استرداد المبيع من المشترى يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذى صدر من البائع للمشترى — فى ظل القانون المدنى القديم — اذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه .

(٢٦/٤/٦٢ س ١٣ ص ٥٠٦) .

٥٦٤ — اذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الاخلاء استنادا الى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجار الاماكن والى وجود عقد ايجار شفوى بحكم العلاقة بين الطرفين وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بطرد الطاعنين على أساس ما استخلصته المحكمة من وقائعها من أن شغل الطاعنين لعين النزاع كان غصبا وبلا سند من القانون فانه يكون قد غير أساس الدعوى وسببها دون طلب من الخصوم وفصل فيها على اعتبار أنها دعوى طرد مبناها الغصب فى حين أنها دعوى اخلاء تقوم على ما ادعته المطعون عليها من وجود علاقة ايجارية تربطها بالطاعنين وبالتالى يكون قد استبدل بدعوى المطعون عليها دعوى أخرى تختلف عنها طبيعة وسببا .

(٧/٢/٦٢ س ١٣ ص ١٨٣) .

٥٦٥ — متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر القاعدة القانونية الصحيحة المنطبقة على الواقعة قد أقامه مسئولية المطعون ضده عن الاعتداء على حق المؤلف على أساس من المسئولية التقصيرية — فلا تثريب عليه أن أغفل مناقشة نظرية الاثراء بلا سبب التى جعلها الطاعن من بين الاسس التى أقام عليها طلب التعويض .

(٦١/١٠/٢٦ س ١٢ ص ٦٠٢) .

٥٦٦ — اذا كان المدعى قد غير فى اعلان تعجيل الدعوى أساس دعواه فى مرحلتها الابتدائية وهى دعوى حساب الى المطالبة بمبلغ معين جملة ودون تفصيل — وسكت المدعى عليه عن الدفع ببطلان هذا الاجراء أمام محكمة الدرجة الاولى ولم يتمسك بهذا الدفع فى الاستئناف فلا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ٩٣) .

٥٦٧ — اذا كان العامل قد أقام دعواه واستند فى طلب التعويض الى أن رب العمل منعه من استلام عمله بعد ابلائه من مرضه حين توجه الى مقر العمل لهذا الغرض ثم فصله وانه بذلك يكون قد فسخ العقد المحدد المدة فحق عليه التعويض فانه لا يجوز لهذا العامل أن يثير لاول مرة أمام محكمة النقض أنه يستند فى طلب التعويض الى أن رب العمل قد أخل بالتزاماته المتفق عليها فى العقد فامتنع عن دفع مرتب المدة التى كان مريضا فيها وأن امتناع رب العمل هذا يجيز له الامتناع عن العمل وفسخ العقد طبقا لنص المادة ٣١ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمطالبة بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المدنى . ذلك أنه لا يقبل من المدعى ولاول مرة أمام محكمة النقض أن يستند فى دعواه الى سبب جديد لا يتصل بالنظام العام ولم يطرحه هو على محكمة أول درجة ولا على محكمة الاستئناف .

(٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٧٨) .

٥٦٨ — ليس للمحكمة المطروحة عليها دعوى الملكية التى فصل فيها من محكمة أول درجة على هذا الاساس أن تفصل فيها على أنها دعوى وضع يد لاختلاف الدعويين اختلافا جوهريا فى أركانهما وشروطهما ولما فى ذلك من اهدار لحقوق طرفى الخصومة .

(٥٥/١/٦ مج ٢٥ ص ٦٢٧) .

٥٦٩ — اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام المدعى عليه بمبلغ معين على أنه ثمن بضاعة مقيما هذا القضاء على ثبوت حصول اتفاق شفوى بين المدعى والمدعى عليه لاحق للعقد المكتوب بينهما فى شأن توريد هذه

البضاعة وأن المدعى عليه قد تخلف عن تسليمها رغم دعوته الى ذلك بانذار ثم جاءت محكمة الاستئناف فاستظهرت من صحيفة الدعوى وأوراقها ودفاع طرفيها أنها مؤسسة على هذا الاتفاق فانها لا تكون قد أخطأت .

(٤٧/١/١٦ مج ٢٥ ص ٦٢٨) .

٥٧٠ — اذا كان مدعى الملكية قد عدل عن ادعائه الملكية بالعقد الى ادعائه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فانه لا يجوز للمحكمة أن تقضى له بهذه الملكية بناء على العقد مع تنازله عن التمسك به .

(٤٥/٦/١٤ مج ٢٥ ص ٦٢٧) .

٥٧١ — اذا طلب الناظر تثبيت ملكية الوقف لمقـدار من الارض على أساس أن الحكومة اغتصبته من ملك الوقف وقضت له المحكمة بطلبه على أساس أن الاطيان الموقوفة مبيعة من الحكومة وتتصل بأرضها دون فاصل ثابت ومن الممكن استيفاء البيع كاملا مما تملكه الحكومة فهذا منها تكييف لا يتفق مع الاساس الذى بنى عليه المدعى دعواه وحق الاغتصاب الذى كان يقتضى من المحكمة أن تتحقق من أن الواقف تسلم المبيع كاملا كما هو وارد فى عقد البيع ثم اغتصبته منه الحكومة . أما القضاء باستيفاء العجز لمجرد امكان التوفية به بسبب الجوار بناء على أسباب لا اتصال لها بحقيقة النزاع وليست صالحة لان يقام عليها الحكم فى دعوى الاغتصاب بل هى لا تتفق معها من جهة أن دعوى الاغتصاب قوامها التعاقد ذاته فخطأ يقتضى نقض الحكم لابتنائه على أساس غير صحيح .

(٤١/١/٢٣ مج ٢٥ ص ٦٢٧) .

٥٧٢ — اذا كان المدعى قد أسس دعواه على الوكالة أو الفضالة فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير من هذا الاساس اذ الواجب عليهـا أن تقصر بحثها على السبب الذى أقيمت عليها الدعوى . فاذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بما أنفقه المدعى فى تكلمة بناء على أرض المدعى عليهم اعتمادا على تكليف شفوى من أحدهم وأسس المدعى دعواه أولا على الوكالة ثم على الفضالة ورفضت المحكمة الدعوى بناء على أن الوكالة المدعاة لا يمكن اثباتها بالبينة وعلى أن المدعى لا يعتبر فضوليا لعدم توافر شرائط الفضالة بالنسبة له فلا يقبل من المدعى أن يطعن بطريق النقض فى هذا الحكم على أساس مخالفته للمـادة ٦٥ من القانون المدنى بمقولة أن مبنى طعنه هو من الاسباب القانونية الصرف التى يجوز ابداؤها لاول مرة أمام محكمة النقض ذلك لان هذا الطعن فضلا عما فيه من تغيير للاساس المرفوعة به الدعوى فان عناصره الواقعية لم تكن عرضت على محكمة الموضوع .

(٣٨/٢/٢٤ مج ٢٥ ص ٦٢٧) .

٥٧٣ — الاعتراض على تغيير سبب الدعوى يجب ابداؤه أمام محكمة الموضوع فاذا لم يبد أمامها سقط الحق فى ابدائه لدى محكمة النقض .
(٢٩/١٠/٣٦ مج ٢٥ ص ٦٢٧) .

٥٧٤ — اذا قضى للمدعى بتثبيت حقه فى القرار على الارض المتنازع عليها وكان المدعى عليه مختصما فى هذه الدعوى بصفة ممتلقيا حق الملكية فى هذه الارض من شخص آخر باعها له ثم أنشأ المدعى عليه مبانى على تلك الارض فرفع المحكوم له بحق القرار عليها دعوى طلب فيها الحكم بازالة هذه المبانى فقضى له بذلك وكان المدعى عليه مختصما فى الدعوى الثانية بصفته مشتريا لحق الرقبة من وزارة الاوقاف فان السبب القانونى فى الدعويين واحد وهو حق القرار على الارض أما اختصام المدعى عليه فى الدعوى الاولى باعتبار واختصامه فى الدعوى الثانية باعتبار آخر فلا يعد سببا فى كل دعوى من الدعويين وانما هو تدليل لما يدعيه من حقوق على الارض المتنازع عليها لا تأثير له على وحدة السبب فى الدعويين . كذلك يعتبر المدعى عليه واحدا فى الدعويين لانه انما كان مختصما شخصيا فى كل منهما وغاية ما فى الامر أنه كان فى الدعوى الاولى يستند الى تلقى حقه من شخص وفى الدعوى الثانية الى تلقيه من شخص آخر .
(٧/٥/٣٦ مج ٢٥ ص ٦٢٧) .

سابعا : شروط قبول الدعوى :

٥٧٥ — مفاد نصوص المواد الاولى والثانية والسادسة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ وأمر رئيس الوزراء رقمى ١٣٥ ، ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ مرتبطة أن المشرع حين قضى برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين كانوا يخضعون لحراسة الطوارىء وبأيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى الدولة مقابل التعويض الذى حدده القانون قرر أن ما يؤول الى الدولة هو صافى قيمة هذه الاموال بعد استنزال جميع الحقوق للغير . ويقوم المدير العام لادارة الاموال التى آلت الى الدولة بهذه التصفية ، وله فى هذا السبيل أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لاى سبب آخر يقره القانون ، فتنتقل الاموال الى الدولة بعد حصول هذه التصفية خالية من حقوق الدائنين التى لم يقرها المدير العام ، ويكون لهؤلاء الدائنين عندئذ الرجوع على المدين بهذه الديون . واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع استنادا الى أن القدر المبيع قد آل ضمن أموال وممتلكات البائعين الى الدولة — تنفيذا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — دون أن يتحقق الحكم مما اذا كانت أموال

هذين الشخصين قد صفيت ، وما اذا كان المدير العام لادارة الاموال التى آلت الى الدولة قد أقر أو رفض عقد البيع المشار اليه وأثر ذلك على الدعوى . فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.
(٧١/٥/١٨ س ٢٢ ص ٦٤٠) .

٥٧٦ — المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تتعلقان بالدعوى لا بالحق المراد حمايته بمقتضاها ، ذلك أنهما وردتا دون سواهما فى الفصل الرابع عشر من قانون التجارة البحرى تحت عنوان فى عدم سماع الدعوى على خلاف المواد ٢٦٩ وما يليها ، والتى جاءت ضمن مواد الفصل الثالث عشر من ذلك القانون بعنوان زوال الحقوق بمضى المدة ، مما يقيم فارقا بين نوعى المواعيد الواردة فى كل من الفصلين المشار اليهما ، واذ استهدف المشرع بهاتين المادتين تنظيم اجراءات التقاضى ومواعيد اتمامها والا سقط الحق فى اقامة الدعوى دون أن يمتد السقوط الى الحق فى ذاته ، وذلك بقصد اضفاء حماية على الناقل فلا يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضاعة فى وقت متأخر قد يتعذر عليه فيه اثبات قيامه بتنفيذ التزاماته ، فان فى ذلك جميعه ما يسبغ على القواعد المقررة بهاتين المادتين صفة الاجراءات التى لا تمس موضوع الحقوق المتنازع عليها فتخضع بذلك لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ من القانون المدنى .
(٧١/٣/٢٣ س ٢٢ ص ٣٧١) ، (٧٠/٥/١٩ س ٢١ ص ٨٤٣) .

٥٧٧ — النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة الاولى فقرة ثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه « لا يسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث الواقعة منذ سنة ١٩١١ الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر » مؤداة أن الوصية اذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها والانكار الذى عناه الشارع هو الانكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة فاذا أقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها امضاؤه أو أمام قاض فى مجلس قضاء قبل رفع الدعوى انتفى الانكار وتعين سماعها .
(٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٢٤) .

٥٧٨ — مفاد نصوص المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنطبق على واقعة الدعوى قبل الغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، أنه لا يترتب على تحديد منازعات معينة تختص بها تلك اللجان وفقا للمادة الثانية ، نزع الاختصاص بنظرها من المحاكم ، بل يعنى مجرد انشاء دفع بعدم قبول الدعوى أمام المحاكم ، فلا تملك الفصل فى هذه المنازعات الا بعد عرض

الامر على اللجنة وصدور قرارها فيه ، وبذلك فان الفصل فى الطلب من اللجنة لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — استنفادا لدرجة من درجات التقاضى ، ولا يعد اللجوء الى القضاء بعد صدور قرار اللجنة تظلما أو طعنا فى ذلك القرار ، وانما هو ادلاء بطلب يرفع الى المحكمة للمرة الاولى ، ومؤدى عدم قابلية قرار اللجنة للطعن فيه ، أنه ليس من شأن المحكمة المرفوع اليها الدعوى بعد سبق عرض النزاع على اللجنة واصدار قرارها فيه ، أن تتصدى للفصل فى صحة ذلك القرار أو تقضى بالغائه أو بطلانه ، ما دام لم يصل البطلان الذى شابه الى مرتبة الانعدام التى تزيل أثر القرار وتفقده وجوده بما يؤدى الى عودة الطرفين الى ما كانا عليه قبل صدوره ، وبالتالى عدم قبول الدعوى التى ترفع عن ذات النزاع أمام المحكمة المختصة .

(٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ٣٨٩) ، (٦٩/١٢/١٦ س ٢٠ ص ١٢٧٦) .

٥٧٩ — منع المحاكم من نظر النزاع — عند وجود شرط التحكيم — لا يكون الا اذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا . ويكون للطاعنة للمطالبة بحقها — وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها — أن تلجأ الى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لانها هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات الا ما استثنى منها بنص خاص .

(٧٠/٤/١٤ س ٢١ ص ٥٩٨) .

٥٨٠ — اذا حكم القاضى بفسخ عقد الشركة فان هذا الفسخ خلافا للقواعد العامة فى الفسخ لا يكون له أثر رجعى ، انما تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل ، أما قيامها وأعمالها فى الماضى فانها لا تتأثر بالحل ، وبالتالى فلا محل لتطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى والتى توجب اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فى حالة فسخه مما يقتضى أن يرد كل منهما ما تسلمه من الآخر تنفيذا للعقد وانما يستتبع فسخ عقد الشركة وحلها وتصفية أموالها وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد ، وعند خلوه من حكم خاص تتبع فى ذلك الاحكام الواردة فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى وما بعدها ، وقبل اجراء تصفية الشركة لا يجوز للشريك أن يسترد حصته فى رأس المال لان هذه التصفية هى التى تحدد صافى مال الشركة الذى يجوز قسمته بين الشركاء ، وتكون من ثم دعوى المطعون ضده فى خصوص استرداد حصته فى رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الاوان .

(٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٢٩) .

٥٨١ — متى أقام الحكم الابتدائى قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان على أساس أن الدين المرفوعة به الدعوى غير حال الاداء وغير

معلوم المقدار فان هذا من المحكمة قضاء فى الموضـــوع تستنفذ به ولايتها ويكون من شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على محكمة الاستئناف بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع ويتعين على هـــذه المحكمة اذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائى وبقبول الدعوى أن تفصل فى موضوعها وألا تعيده الى محـــكمة الدرجة الاولى التى استنفدت ولايتها بقضائها فى موضوع الدعوى .

(٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣٣٩) .

٥٨٢ — جمهور الفقهاء على عدم تقييد دعوى الحسبة بشرط الاذن أو التفويض من ولى الامر .

(٦٦/٣/٣٠ س ١٧ ص ٧٨٢) .

٥٨٣ — اذ تنص المـــادة ٩٩ من قانون التجارة على أن « استلام الاشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها» فان مفاد ذلك أن المشرع اشترط لعدم قبول دعوى التعويض عن العيب الظاهر تحقق شرطين معا هما استلام المرسل اليه البضاعة ودفع أجرة نقلها وذلك لمـــا يفيده هذان الامران مجتمعين من رضاء المرسل اليه بالعيب الذى كان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه . ولئن كانت عبارة « دفع أجرة النقل » قد وردت فى النص بصيغة عامة الا أنه لمـــا كان الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية فى هذه الحالة يقوم على افتراض تنازل المرسل اليه عن العيب الذى حدث أثناء عملية النقل وكان دفع الاجرة من المرسل عند تصدير البضاعة لا يمكن أن يفيد هذا التنازل لان العيب لم يكن موجودا فى هذا الوقت حتى يفترض التنازل عنه . فان دفع الاجرة الذى يسقط به الحق فى طلب التعويض عن العيب الظاهر هو دفعها من المرسل اليه عند استلام البضاعة لان دفع الاجرة فى هذا الوقت مضافا اليه استلام البضاعة بغير تحفظ رغم ظهور تلفها هما اللذان تتوافر بهما القرنية على التنازل عن الحق فى طلب التعويض عن ذلك العيب .

(٦٦/١١/١٠ س ١٧ ص ١٦٦٩) .

٥٨٤ — تاريخ التوقف عن الدفع انما يتحدد فى حكم اشهار الافلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ الا بطريق الطعن فى الحكم سواء بالمعارضة اعمالا للمادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ من قانون التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص باستئناف هذا الحكم ومن ثم فان طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .

(٦٣/٢/١٤ س ١٤ ص ٢٤٣) .

٢ — أهلية التقـاضى :

٥٨٥ — الاصل فى صحة انعقاد الخصـومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى والا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ومن واجب الخصـم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيـير فى الصفة أو الحـالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح . واذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة علمت علما يقينيا بقصر بعض خصومها وصفة من يمثلهم قانونا ولم تتخذ أى اجراء لتصحيح الوضع فى الدعوى بتوجيهها الى هؤلاء القصر فى شخص الوصى عليهم فانهم يكونون غير ممثلين فى هـذه الخصومة تمثيلا صحيحا .

(٦٣/٦/١٩ س ١٤ ص ٨٢٣) .

٥٨٦ — لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعهـا من غير ذى أهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال اذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها .

(٥٥/٦/١٦ مج ٢٥ ص ٦٢٣) ، (٥٠/٢/١٤ مج ٢٥ ص ٦٢٤) .

٥٨٧ — الاصـل فى التصرفات المـالية الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الاجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الاهلية أو يباشرها عنه نائبه الذى ينقصه الاذن فى مباشرتها — الاصل فيها هو الصحة ما لم يقض بابطالها لمصلحة ناقص الاهلية دون الطرف الآخر ولكن لمـا كان الوضع يختلف فى الاجراءات القضائية عنه فى التصرفات من ناحية أن الطرف الآخر يشارك فى التصرفات مختارا فى حين أنه يخضع للاجراءات القضائية على غير ارادته ومن المسلم أن له مصلحة فى ألا يتحمل اجراءات مشوبة وغير حاسمة للخصومة فانه يجوز له استثناء فى سبيل غاية هذه المصلحة وبالقدر الذى تستلزمه هذه الحماية أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو بعـدم السير فيها .

(٥٠/٢/١٤ مج ٢٥ ص ٦٢٤) .

٢ — الصـفة فى الدعوى :

٥٨٨ — الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومى ، والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، يجعل من اختصاصات هذا المجلس ، وفقا لنص المـادة الثامنة ، النظر فى جميع ما يتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط الارثوذكس عموما ، وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتادة نظرها بالبطريكخانة . واذ كان الثابت فى

الدعوى أن الطاعنين — ورثة راعى احدى الكنائس — قد اختصموا فيها المطعون عليه الثالث بصفته وكيل المجلس الملى العام لطائفة الاقباط الارثوذكس ولم يقتصروا على اختصام البطريكخانة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الخصومة على المجلس ، فان النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الاول بطريرك الطائفة والمطعون عليه الثانى الوكيل العام للبطريركية ، يكون بغير جدوى، ولا يحق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتة ، وهى لا تصلح أساسا للطعن اذ الحكم برفض الدفع لا يلحق بهم فى هذه الصورة ضررا ما ، ولا تعود عليهم من نقض الحكم فى هذا الخصوص أية فائدة .

(٧١/١/٢٠ س ٢٢ ص ٩٣) .

٥٨٩ — المالك لحصة مقدارها ثلاثة أرباع الارض الشائعة ، له الحق فى ادخال تغييرات أساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الارض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لاحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ؛ ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى ادارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقى ؛ وتكون اجارته نافذة فى حق المالك ، كما يكون له الحق فى قبض الاجرة واقتضاء التعويض الناشىء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء .

(٧١/٣/١٨ س ٢٢ ص ٣٢٢) .

٥٩٠ — متى كان الثابت أن الدعوى الاصلية قد أقيمت ضد الطاعن بصفته الشخصية وبصفته صاحب شركة ، كما أقام هو الدعوى الفرعية بصفته الشخصية ، وكان الحكم فى كلا الدعويين الاصلية والفرعية صحيحا بالنسبة له بصفته الشخصية لانه كان ممثلا فيهما بهذه الصفة ، فانه لا مصلحة له فى التمسك بعدم تمثيله للشركة فى الحكم المطعون فيه ، لانه اذا صح أن الحكم المذكور ينصرف أثره الى الشركة ويعتبر حجة عليها ، فالشركة وحدها صاحبة الحق فى مناقشة ذلك اذا ما شرع فى تنفيذ الحكم قبلها ، ويكون النعى بذلك غير منتج .

(٧١/٤/٨ س ٢٢ ص ٤٥٩) .

٥٩١ — متى كان الثابت أن المنشأة قد تم تأميمها بالنص فى المادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ على اضافتها للجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٦٢ قد خلا من النص على ادماج المنشأة المؤممة فى المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، مكتفيا بجعلها تابعة لها ، وكانت تلك المنشأة قد تحولت بقرار من المؤسسة الى شركة مساهمة عربية ، وكان لهذه الشركة ذمة مالية

مستقلة عن ذمة المؤسسة الطاعنة ، وكانت تبعية المنشأة المؤممة والشركة التى تحولت اليها المؤسسة ، قاصرة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على مجرد الاشراف الذى لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية ، فان الحكم المطعون فيه اذ جرى فى قضائه على أن المنشأة أدمجت فى المؤسسة الطاعنة ، وبنى على ذلك قضاءه بالزام المؤسسة بالمبلغ المطالب به — الدين المستحق على المنشأة — فانه يكون قد خالف القانون .

(٧١/٣/٢٥ س ٢٢ ص ٤١٩) .

٥٩٢ — السنديك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الممثل لجماعة الدائنين الذى يعمل باسمها فى كل ماله علاقة بأموال التفليسة ، كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليها ، وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبة بالغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، ورد هذه الحقوق الى أموال التفليسة . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ، وقبل الدعوى التى أقامها السنديك للمطالبة ببطلان عقد الرهن ورد المال المرهون الى أموال التفليسة لصالح مجموع الدائنين فانه لا يكون مخالفا للقانون .

(٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ص ٨٣٤) ، (٦٣/١٢/٢٦ س ١٤ ص ١٢٠٢) .

٥٩٣ — اذا كان الثابت من ملخص عقد الشركة أنها شركة تضامن ، ولم ينص فيه على تعيين مدير لها ، فان الطعن اذا ما وجه من الطاعنين « الشريكين المتضامنين » بصفتهما ممثلين لهذه الشركة يكون مقبولا ، ذلك أنه اذا لم يعين مدير لشركة التضامن ، سواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى اتفاق لاحق ، كان لكل شريك متضامن حق ادارتها ، وتمثيلها أمام القضاء ، هذا الى أن الطعن المرفوع منهما بهذه الصفة يكون موجها من الشركة باعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها ، وما دامت الشركة هى الاصيلة والمقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها، وقد ذكر اسمها المميز لها فى التقرير بالطعن ، فان الطعن على هذه الصورة يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — صحيحا ومن ثم فانه يتعين رفض الدفع .

(٧١/١٢/٢٨ س ٢٢ ص ١١١٥) ، (٦٦/١٢/٨ س ١٧ ص ١٨٣٠) .

٥٩٤ — المأذون بالخصومة عن الوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مسلط عليه لان مهمته قاصرة على اتخاذ الاجراءات المأذون له فيها .

(٧٠/١١/٢٥ س ٢١ ص ١١٥٧) ، (٤٢/٥/٢٨ مج ٢٥ ص ١٢٢٧) .

٥٩٥ — اذا كان الطعن مرفوعا من المأذون بالخصومة الذى اقتصرت المحكمة المختصة على اذنه بالسير فى الاستئناف فانه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(٧٠/١١/٢٥ س ٢١ ص ١١٥٧) .

٥٩٦ — انه وان كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل اى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة ، الا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لاجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، وانما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة ، وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها .

(٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٥٠) .

٥٩٧ — اذاعة الجمهورية العربية المتحدة كانت — طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ — مؤسسة عامة ، وكان يمثلها فى التقاضى مديرها العام ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ ، بتنظيم هذه الاذاعة فجعل منها هيئة عامة ، ونص فى المادة الخامسة منه على أن يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة العامة أمام القضاء وقد عمل بهذا القرار من يوم صدوره فى ٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فقد زالت عن المدير العام صفته فى تمثيل هيئة الاذاعة وأصبح رئيس مجلس ادارتها من تاريخ العمل بالقرار الاخير هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها ، اذ كان ذلك وكان الثابت أن الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ ، وأن الذى قرر به هو المدير العام للهيئة بصفته ممثلا لها فانه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ص ١٣٣٧) .

٥٩٨ — مقتضى صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقا لاحكام قانون الطوارىء ، أن يعود الى هؤلاء حق التقاضى من يوم العمل بالقانون المذكور فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ . ولئن قضت المادة الثانية من هذا القانون بأيلولة ملكية أموال وممتلكات من كان خاضعا للحراسة الى الدولة ، الا أنها قد حددت له تعويضا عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ اجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ، فان لازم ذلك قيام صفة المطعون عليه فى الدفاع عن حقه حتى لا ينتقص التعويض المستحق له . لما كان ذلك فان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة — تأسيسا على أنه كان يتعين على الطاعنتين أن يرفعا هذا الطعن على الهيئة

التى تمثل الدولة باعتبار أنه قد آلت اليها ملكية هذه الاموال — يكون على غير أساس .

(١٠/٦/٦٩ س ٢٠ ص ٨٩٨) .

٥٩٩ — مقتضى رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم عملا بالمادة الاولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعود اليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ٢٤/٣/١٩٦٤ ، ولا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الاموال والممتلكات الى الدولة مقابل التعويض الاجمالى المقرر فيها ، ولا ما تقرره المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ من استنزال جميع الديون من صافى قيمتها ، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ ، اذ تحدد لمن كان خاضعا للحراسة التعويض عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ اجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ، فان لازم ذلك قيام صفة المدينة فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطلب دين عليها ، واذ عاد حق التقاضى لها وأصبحت هى وحدها صاحبة الصفة فى الدعوى وكان مدير الاموال والممتلكات التى آلت الى الدولة لا يمثلها بل يمثل الدولة ولا شأن له بهذا النزاع ، فلا يجوز اختصامه فى الدعوى المرفوعة عليها ، وانما يكون للدائن أن يتقدم بدينه لذلك المدير ليصدر بشأنه قرار بقبول أدائه أو رفضه على ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ .

(١٥/١/٧٠ س ٢١ ص ١٠١) .

٦٠٠ — مؤدى نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، أن ناظر الوقف قد أصبح حارسا على الاعيان التى كانت موقوفة ويخضع لاحكام الحراسة القضائية . ولما كانت سلطة الحارس وفقا لهذا النص والمادة ٧٣٤ من القانون المدنى التى وردت بشأن الحراسة ، أصبحت تقف عند حد المحافظة على أعيان الوقف التى تحت يده والقيام بادارتها وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الاعمال من منازعات لا تمس أصل الحق ، وذلك الى أن يتم تسليم الاعيان التى فى حراسته لاصحابها ، واذ كان ما طلبته الحارسة على الوقف من ازالة ما على الارض المحكرة من بناء وغراس وتسليمها خالية مما عليها انما تستند فيه الى ما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ١٠١٠ من القانون المدنى التى تعطى للمحكر عند انتهاء الحكر الخيار بين أن يطلب اما ازالة

الاناء والغراس من الارض المحكرة حتى يستردها خالية أو أن يطلب استبقاءها مقابل أن يدفع للمحتكر أقل قيمتهما مستحقى الازالة أو البقاء ، الا اذا كان هناك اتفاق بين المحكر والمحتكر يقضى بغير ذلك ، وكانت ممارسة المحكر الخيار على النحو السالف البيان ومواجهته من المحتكر ، انما تمس أصل الحق ، فانها تخرج عن مهمة الحارس على الوقف ، ولا يكون له صفة فى تمثيل المستحقين فيما ينشأ عن ذلك من منازعات أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه فيها ، بل يتعين أن يترك هذا الحق للمستحقين أنفسهم من الطرفين حتى يدافعوا عن مصلحتهم فى الدعوى .

(٧٠/١/٢٧ س ٢١ ص ٢٠٢) .

٦٠١ — اذا كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن البيع قد تم بطريق (سيف) وأن التأمين على البضاعة المرسلة الى روتردام انما كان لحساب ومصلحة المشترى المرسل اليه ، وأنه لذلك يكون هو وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما أصابها من تلف ولا صفة للبائع فى هذه المطالبة لان البضاعة خرجت من ملكيته ، لا يكون مخالفا للقانون .

(٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٢٦) .

٦٠٢ — متى قضى بنقض حكم اشهار افلاس الشركة كأثر لنقض الحكم الصادر بالدين والذى كان أساسا للحكم باشهار الافلاس ، فان هذه الشركة تكون هى صاحبة الصفة فى تعجيل الاستئناف المرفوع عن حكم الدين ، لا السنديك بعد أن انتهت مهمته كنتيجة لنقض حكم شهر الافلاس الذى قضى بتعيينه .

(٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١١٦) .

٦٠٣ — النزاع حول بلوغ الخصم سن الرشد وقف تمثيله فى الدعوى أمام محكمة أول درجة بالولى الشرعى عنه هو مما يتعلق بانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى وهو أمر لا شأن له بالنظام العام . واذ لم يتمسك الخصم بالنزاع حول صفة خصمه أمام محكمة الموضوع وكان تحقيقه يخالطه واقع فانه يكون سببا جديدا لا تقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٦٨/٣/٥ س ١٩ ص ٥٠١) ، (٦٨/٥/٩ س ١٩ ص ٩١٤) .

٦٠٤ — متى كان الطاعن قد أقام دعواه الحالية بصفته الشخصية بطلب بطلان الحكم الصادر ضد الشركة — التى كان يمثلها فى تلك الخصومة بصفته مديرا لها والشريك المتضامن فيها — والحكم المؤيد له استئنافيا ، استنادا منه الى صدور هذين الحكمين ضد الشركة بعد حلها ، واذ أصبح الحكم الصادر ضد الشركة نهائيا بتأييده استئنافيا واستنفذت بذلك وسائل

الطعن فيه ، ولم ينبه الطاعن بتغيير الصفة رغم مثوله فى الخصومة قبل حل الشركة وبعد حلها ، وكان العيب الذى وجه الى الحكمين المشار اليهما على النحو الذى يثيره الطاعن لا يفقدهما الاركان الاساسية للاحكام ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون اذ انتهى الى القضاء بعدم قبول دعوى البطلان الاصلية فى هذه الحالة .

(٦٧/١/١٧ س ١٨ ص ١٠٤) .

٦٠٥ — وان كانت النتيجة الحتمية لانحلال جماعة دائنى المفلس هى زوال صفة السنديك ، الا أنه اذا كانت هناك دعاوى لم يفصل فيها أو مسائل معلقة لم تنته تصفيتها قبل انهاء الحل فانه يجوز الاذن للسنديك بالاستمرار فى تمثيل الدائنين بها والاحتفاظ بصفته فيها .

(٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٤١٨) .

٦٠٦ — بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فاذا ما تنازل عنه فان تنازله يسقط حقه فى التمسك به .

(٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٤١٨) ، (٦٧/٥/٢٣ س ١٨ ص ١٠٨٤) ، (٤٥/٥/٢٤ مج ٢٥ ص ٦٢٤) .

٦٠٧ — متى كانت الدعوى قد رفعت ضد الشركة الطاعنة وأعلنت الى ممثلها فى مقر فرعها بمصر ولم يكن توجيه الاعلان فى هذا المقر محل نعى من الطاعنة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يكون قد خالف القانون .

(٦٧/٤/٥ س ١٨ ص ٧٩٨) .

٦٠٨ — للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع بوصفها شخصا اعتباريا الدعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم . كما لها أن ترفع دعاوى المسئولية عن الأضرار التى أصابت المهنة التى تمثلها أو المصالح الجماعية لاعضائها الا أن شرط ذلك أن يكون الضرر الواقع فى هذه الحالة قد أصاب هؤلاء الاعضاء بوصفهم أعضاء فى النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التى وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها أما اذا كان الضرر ضررا فرديا لحق عضو أو عددا معينا من أعضاء النقابة بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره اليها فان دعوى التعويض عن هذا الضرر من النقابة تكون غير مقبولة لانتفاء صفة النقابة فى رفعها .

(٦٧/٤/٢٠ س ١٨ ص ٨٦٧) .

٦٠٩ — ان الوصى فى قيامه على ادارة أموال القاصر مطالب أن يرعى هذه الاموال وأن يبذل فى ذلك من العنـــاية ما يطلب من الوكيل المأجور فى ادارة أموال موكله وفقا لمـــا تقضى به المـــادة ٣٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخـــاص بأحكام الولاية على المـــال فهو بهـــذا له حق رفع الدعاوى باسم القاصر على الغير . أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المـــادة ٣٩ من القـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المشـــار اليه من وجوب استئذان محكمة الاحوال الشخصية اذا أراد الوصى رفع دعوى ضد الغير فانما قصد به رعاية حقوق ناقصى الاهلية والمحافظة على أموالهم فهو اجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصـــومهم ومن ثم فلا يصـــح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

(٦٧/٥/١٨ س ١٨ ص ١٠٥٤) .

٦١٠ — اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيـــه أنه انتهى فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل الى أن مستندا من المستندات لا يحتج به على البنك المطعون عليه تأسيسا على أنه مجرد طلب لا يحمل توقيع ممثل البنك المطعون عليه ، فانه لا محل للتحدى بحجية هذا المستند كورقة رسمية أو عرفية للتدليل على أن البنك المطعون عليه قد تنازل عن الدين موضوع الدعوى وأنه لم تعد له بالتالى صفة فى رفعها .

(٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١٧٢٠) .

٦١١ — اذا رفعت الدعوى أمام القضاء الادارى من محـــام بصفته ممثلا لبنك بطلب الغاء قرار فرض الحراسة على هذا البنك لانطوائه على مخالفة لاحكام الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وذلك على أساس أن هذا الامر لا ينطبق الا على الرعايا البريطانيين والفرنسيين وأن البنك ليس من رعايا هاتين الدولتين فان ثبوت صفة رافع الدعوى فى رفعها وعدم ثبوتها يكون متوقفا على نتيجة الفصل فى المنازعة التى يثيرها فى شأن عدم انطباق الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على البنك فاذا تبين صحة هذه المنازعة كانت الدعوى مقبولة منه اذ لا يتصور امكان رفعها فى هذه الحـــالة من الحارس لانها تهدف الى الغاء الحراسة أساس وجود الحارس . أما اذا تبين أن البنك من الرعايا المقصودين بفرض الحراسة وأنه لذلك فالحراسة صحيحة كانت الدعوى منه غير مقبولة اذ ليس لغير الحارس — متى كانت الحراسة صحيحة أن يمثل البنك فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه .

(٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩١٦) .

٦١٢ — لمـــا كان عضو مجلس الادارة المنتدب هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء فى جميع الدعاوى التى ترفع منها أو عليها وكان مجلس الادارة قد اختار لجنة ثلاثية من أعضائه لتتولى ادارة الاعمال وتمارس سلطات

العضو المنتدب حتى يبت نهائيا فى شغل هذا المركز فان هذه السلطات تنتقل الى اللجنة الثلاثية التى حلت محل العضو المنتدب . واذا لم ينص قرار مجلس الادارة على عدم جواز انفراد أى من أعضاء هذه اللجنة بالادارة فان لكل عضو من أعضائها أن يقوم وحده بأى عمل من أعمال الادارة المختلفة التى عهد بها مجلس الادارة الى اللجنة ويدخل فيها توكيل المحامين والاتفاق على الاتعاب على أن لكل من العضوين الآخرين أن يعترض على العمل قبل تمامه والا كان هذا الاتفاق ملزما للشركة لصدوره ممن يمثلها قانونا عملا بالمادة ١٠٥ من القانون المدنى .

(٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩١٦) .

٦١٣ — اذا امتنع ناظر الوقف عن أداء ريع الوقف للمستحقين بغير مسوغ بعد أن طلبوه منه كان ضامنا لهم هذا الريع مطلقا سواء هلك أو استهلك لان امتناعه بغير حق بعد الطلب من المستحقين يحوله من أمين الى غاصب والغاصب ضامن فى كل حال ومن ثم يكون اختصام المستحق للناظر بصفته الشخصية صحيحا .

(٦٦/١١/١٠ س ١٧ ص ١٦٦٣) .

٦١٤ — اذا كان المدعى قد مثل فى الدعوى تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء بواسطة والدته بوصفها وصية عليه ، فان بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى — اذا لم تنبه المحكمة اليه — لا يكون من شأنه أن يحول دون اعتبار حضور والدته عنه حتى صدور الحكم فى الدعوى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — حضورا منتجا لآثاره القانونية ، ذلك أنه ببلوغه سن الرشد يكون قد علم بالدعوى بواسطة والدته التى كانت وصية عليه ورضى باعتبار صفة والدته فى تمثيله لا زالت قائمة على أساس من النيابة الاتفاقية بعد أن كانت نيابتها عنه نيابة قانونية فاذا التزمت والدة المدعى موقف التجهيل بالحالة التى طرأت على ولدها ببلوغه سن الرشد الى ما بعد صدور الحكم الابتدائى فوجه المحكوم عليه استئنافه اليها بالصفة التى أقيمت بها الدعوى استداء ، وكان قد تحدد بموجب الحكم الصادر من محكمة أول درجة أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف ، وكان الاصل أن ليس للخصم أن يفيد من خطئه ، ولا أن ينقض ما تم على يديه ، فان اختصام المستأنف ضده فى الاستئناف ممثلا بواسطة والدته يعد اختصاما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية . واذ استمرت والدته على موقف التجهيل أثناء سير الاستئناف فان الحكم يصدر فى هذا الاستئناف كما لو كان قد حضر المستأنف ضده بنفسه الخصومة فيه .

(٦٦/١١/٢٥ س ١٧ ص ١٦٨٠) ، (٦٥/١٢/٣٠ س ١٦ ص ١٣٩٣) .

٦١٥ — وان كانت وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فيه وفقا

لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أصبحت تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة والعناية بأعيانه ولا تمتد الى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق ، وكان الحكم الذى يصدر فى الاستحقاق فى الوقت ضد الناظر والحارس القانونى عليه ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم ، الا أن ذلك لا يمنع من توجيه الدعوى بالاستحقاق فى الوقف اليه بصفته مستحقا هو الآخر ولا يمنع من قبولها عدم اختصام باقى المستحقين طالما أن الحكم الذى يصدر فيها لا يلزمهم ولا يعتبر حجة عليهم .

(٦٦/١٢/٧ س ١٧ ص ١٨١٨) ، (٦٤/٤/١٥ س ١٥ ص ٥٥٠) ، (٦٤/١٢/١٧ س ١٥ ص ١١٦١) ، (٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ٢١٤) .

٦١٦ — من المقرر أنه عند حل الشركة تبقى شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية الا أنه اذا اتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة تجرى بها التصفية فان هذا الاتفاق يكون ملزما متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام ومتى تمت التصفية وتحدد الصافى من أموال الشركة انتهت مهمة المصفى وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ويلتزم المصفى بأن يضع بين أيدى الشركاء الاموال الباقية التى تصبح ملكا مشاعا للشركاء تجرى قسمته بينهم .

(٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٥٢) .

٦١٧ — اذا رفعت دعوى من شركة بالمطالبة بدين لهم على الغير ثم حكم بانقطاع سير الخصومة لانقضاء هذه الشركة — فان مجرد حضور جميع الشركاء أمام المحكمة وطلبهم استئناف السير فى تلك الدعوى بغير تقديم ما يدل على أن الدين المطالب به لم يصف لا تتحقق به صفتهم فى المطالبة به لاحتمال أن يكون هذا الدين قد شملته التصفية وآل الى أجنبى عن الشركاء .

(٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٥٢) .

٦١٨ — الدعوى بطلب تفسير شرط الواقف لا تقبل الا من ذى شأن من أهل الوقف مستحقا كان أو موقوفا عليه لم تأت نوبته فى الاستحقاق بعد ، وهى تفترض فيمن يطلب تفسير الشرط ثبوت صلته بالوقف وبمن تلقى — أو عساه أن يتلقى — الاستحقاق عنه أو وجوب اثبات هذه الصلة عند الانكار .

(٦٥/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٤٩) .

٦١٩ — دعوى الاستحقاق فى الوقف لا تقبل الا من ذى شأن له صلة

بالوقف هو ومن يدعى أنه تلقى الاستحقاق عنه بحيث لا يكون لقاضى الدعوى أن يعرض لموضوع هذا الاستحقاق أو أن يمهد لقضائه فيه قبل تحقيق هذه الصلة والتحقق منها .

(٦٥/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٥٨) .

٦٢٠ — لم يرفع المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٦/١٢ والمرسوم الصادر فى ١٩٤٧/١/٢ جميع القيود التى كانت مفروضة على رعايا الدول التى كانت محاربة ومنهم الرعايا البلغاريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم شركات تجارية وانما اقتصر هذان المرسومان على الغاء الحظر من ابرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية أو من أى نوع كان مع هؤلاء الرعايا أو لمصلحتهم وكذلك الحظر من رفع الدعاوى المدنية والتجارية أمام الهيئات القضائية فى مصر ومن متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات . وقد نص هذان المرسومان صراحة على استبقاء نظام الحراسة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ وذلك بالنسبة لاموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر قبل العمل بأحكامه . ومن مقتضى استمرار الحراسة على هذه الاموال أن يكون للحارس عليها — طبقا للامر رقم ١٥٨ حق التقاضى عن كل ما يتعلق بهذه الاموال باسم الاشخاص الذين ينوبون عنهم . فاذا كان المال المحجوز عليه من أموال أحد الرعايا البلغاريين التى كانت لهم فى مصر قبل العمل بالمرسوم الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٤٧ فان الحارس على هذا المال يكون هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى عنه وبالتالى تكون له صفة فى المعارضة فى امر الاداء الصادر للمطعون ضده بصحة اجراء الحجز واعتباره نافذا . على أنه اذا كان الاتفاق الذى استند اليه الدائن فى المطالبة بالدين قد انعقد بعد رفع الحظر الذى كان مفروضا على الشركة البلغارية المدينة فيما يختص بحقها فى التعاقد والتصرف وحقها فى التقاضى فانه لا يكون للحارس شأن بالمطالبة بهذا الدين طالما أن هذه المطالبة لا تمس الاموال الموضوعة فى الحراسة ، ومن ثم فانه وان كانت للحارس صفة فى المعارضة بالنسبة لما قضى به أمر الاداء من صحة اجراءات الحجز فانه لا صفة له فى المعارضة فيما قضى به ذلك الامر من الالزام بالدين .

(٦٥/١٢/٣٠ س ١٦ ص ١٣٧٨) .

٦٢١ — متى حضر من قام مقام من زالت صفته — بعد أن تهيأت الدعوى للحكم فى موضوعها — فى الجلسة التى كانت محددة لنظرها وباشر السير فيها فان تغير صفة من كان يباشر الخصومة يكون عديم الاثر على سير الطعن .

(٦٤/٢/٢٠ س ١٥ ص ٢٧١) .

٦٢٢ — متى كان ما ورد فى الحكم المطعون فيه من خطأ فى البيان الخاص بأسماء الخصوم من أن الحكم قد صدر لصالح احدى المطعون عليهم باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها وهو أحد المطعون عليهم ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الواقع الذى علم به الطاعن فى حينه وهو أن المطعون عليها المذكورة مثلت فى الاستئناف وباشرته بنفسها بعد أن بلغت سن الرشد ومن ثم فانها تعتبر طرفا فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف ويحق لها الاحتجاج بهذا الحكم باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة التى صدر فيها ومن ثم فان اختصامها فى الطعن الذى رفع عن هذا الحكم يكون ضروريا ويترتب على عدم اعلانه اليها بطلانه .

(٦٤/٣/٥ س ١٥ ص ٢٩٧) .

٦٢٣ — متى كان الثابت أن المبلغ الذى أقامت الشركة المطعون عليها الدعوى بطلب استرداده على أساس أنها دفعته بغير حق الى مصلحة المجارى التى كانت تابعة فى هذا الحين لوزارة الشئون البلدية والقروية — الطاعنة — وفرعا من فروعها مما يعتبر معه أن هذا المبلغ قد دخل فى ذمة هذه الوزارة ، وكان قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٦ لسنة ١٩٥١ الذى قضى بالحاق بعض أقسام مصلحة المجارى بمجلس بلدى القاهرة لم يعمل به الا من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٥١ ولم يترتب هذا الالحاق على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ — بانشاء مجلس بلدى القاهرة — فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر توجيه الدعوى الى وزارة الشئون البلدية والقروية صحيحا وألزمها وحدها بالمبلغ المطالب به على الاساس المتقدم الذكر لا يكون مخالفا للقانون .

(٦٣/١١/١٤ س ١٤ ص ١٠٥١) .

٦٢٤ — نصت المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على أن الاشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية فيكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن ارادته — م ٥٣ من القانون المدنى — فاذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم — وهى تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى — الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء فان رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجعلها غير مقبولة .

(٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٦١) .

٦٢٥ — اسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين الحراسة الادارية التى كانت مفروضة على الشركة الملتزمة بادارة مرفق عام وبين ادارة الدولة

للمرفق ومن ثم تزول صفة الحارس الادارى فى تمثيل الشركة التى كان معينا عليها .

(١/١١/٦٢ س ١٣ ص ٩٥٢) ، (٢٢/١١/٦١ س ١٢ ص ٦٩٦) .

٦٢٦ — خولت المادة الثانية من الامر العسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ المدير العام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم أن ينوب عن الشركات والاشخاص الموضوعين تحت الحراسة فى ادارة أموالهم والتقاضى بأسمائهم . وهذا الامر لا يضفى على تلك الادارة صفة المصالح الحكومية أو الاشخاص العامة .

(١٤/٦/٦٢ س ١٣ ص ٧٩٥) .

٦٢٧ — تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية على أنه اذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الاوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم كما تقضى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأن على من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته وبأن ناظر الوقف يعد حارسا عليه حتى يتم تسليم أعيانه . واذن فمتى كان الطاعن لم يعين بالاسم فى كتاب الوقف ناظرا عليه فقد زالت صفته كناظر للوقف وان بقيت له صفة الحراسة طالما أنه لم يثبت بالاوراق قيامه بتسليم أعيان الوقف لوزارة الاوقاف .

(٢٨/١٢/٦١ س ١٢ ص ٨٣٥) .

٦٢٨ — صفة الحراسة على الوقف لا تورث عن الحارس ، وبالتالى فلا يقبل من ورثته — بالنسبة للطعن بالنقض المرفوع منه بهذه الصفة — السير فى الاجراءات التالية لاحالة الطعن الى الدائرة المختصة والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

(٢٨/١٢/٦١ س ١٢ ص ٨٣٥) .

٦٢٩ — متى كانت الجمعية التعاونية — فى سبيل اضطلاعها بالاغراض التى كونت من أجلها ومن بينها خدمة مصالح أعضائها وتحسين حالتهم من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع — حين تبينت خسارة الاعضاء من جراء زراعة تقاوى أقامت دعوى التعويض باسمها ولحسابهم فانها تكون قد مارست حقا خوله لها القانون .

(١٥/٦/٦١ س ١٢ ص ٥٤٥) .

٦٣٠ — ليس فى القانون ما يمتنع معه على مجلس ادارة الجمعية

التعاونية ممارسة حق تقرره القواعد العامة — وهو جواز الوكالة فى كل الاعمال القانونية — بالرغم مما نصت عليه المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ من أن مجلس الادارة هو الذى يمثل الجمعية أمام القضاء إذ لم يقصد به سوى عدم انفراد رئيس الجمعية بأعمالها ، ومن ثم فاذا أناب أعضاء مجلس الادارة رئيس الجمعية بتفويض منهم فى اتخاذ الاجراءات القانونية المؤدية للحصول على تعويض فان الدعوى التى يرفعها باعتباره نائبا عن الجمعية وممثلا لها تكون مقبولة .

(٦١/٦/١٥ س ١٢ ص ٥٤٥) .

٦٣١ — جاءت المادة الثالثة من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ مطلقة وصريحة فى أن العمال المنتمين الى نقابة يمثلهم فى طلباتهم ومنازعاتهم رئيس نقابتهم دون تفصيل أو تخصيص .

(٦١/٣/١٦ س ١٢ ص ٢٤٩) .

٦٣٢ — يترتب على حل الشركة ودخولها فى دور التصفية انتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى فتزول عنهم صفتهم فى تمثيل الشركة ويصبح المصفى الذى يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة فى جميع الاعمال التى تستلزمها هذه التصفية وكذلك فى جميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها .

(٦٠/١١/٢٤ س ١١ ص ٥٩١) .

٦٣٣ — الصفة فى الدعوى مسألة تتعلق بأصول المحاكمة فلا محل لإثارتها ما دام لم يصدر بعد حكم فى الدعوى حتى ينظر فى مخالفته لهذه الاصول .

(٦٠/١١/٢٦ س ١١ ص ٥٠٣) .

٦٣٤ — اقامة حارس قضائى على أعيان وقف ما من نتيجتها قانونا أن يصبح الحارس بمثابة ناظر مؤقت ويكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف ولا يملك التحدث فى شئون ادارة الوقف سواه .

(٦٠/٦/٣٠ س ١١ ص ٤٨٩) .

٦٣٥ — متى كان الثابت أن وزارة الاوقاف تنكر على ناظر الوقف تبعية أعيان النزاع للوقف الاهلى الذى يمثله وأن الطرفين يختلفان حول طبيعة وصفة هذه الاعيان وما اذا كانت تعتبر وقفا خيريا أو أنها من الاموال العامة أو أن لها كيانا مستقلا يخرجها عن هذين الوصفين وأن الناظر ينسب لوزارة الاوقاف اعتداءها على أعيان النزاع ونقلها من مكانها واغتصابها قطعة أرض فضاء محيطة بها لتقيم على الفراغ الذى تخلف

عن كل ذلك نتيجة لهذا الغضب عمارتين سكنيتين تستغلهما لجهة الوقف فان قيام النزاع على هذه الصورة يخول للناظر باعتباره ممثلا لجهة الوقف مخاصمة الوزارة للبت فى أمر هذا الخلاف الذى يتصل بكيان وصفة هذه الاعيـــان .

(١٥/٥/٥٨ س ٩ ص ٤٥٣) .

٦٣٦ — متى كانت صفة النظر على الوقف ثابتة للناظر فى الوقت الذى أقام فيه الدعوى وعندما رفع استئنافه عن هذا الحكم الابتـــدائى الصادر فيها كما أعلنه الطاعن بالنقض على أساس أنه كان خصما له فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومصلحته فى الدفاع عنـــه ظاهرة — فانه لا يقبل النعى أمام محكمة النقض بأن ذلك الناظر لم تعد له صفة تمثيل الوقف طبقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات متى كان هذا النعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع — ولا يشفع للطاعن فى قبوله القول بأن أحكام هذا القانون لها صفة النظام العام اذ لا شأن لاحكام هذا القانون بالنظام العام فى هذا الخصوص .

(١٢/١٢/٥٧ س ٨ ص ٨٩٨) .

٦٣٧ — التظهير على بياض — على ما يستفاد من نص المـــادة ١٣٥ من قانون التجارة — نوع من التظهير التوكيلى — تجرى عليه أحكامه — فيعتبر التظهير توكيلا للمظهر اليه فى قبض قيمة الكمبيالة أو الســـند — واذ كان المظهر اليه وكيلا فى القبض والتحصيـــل ومكلفا بتقـــديم حساب للمظهر عن المبالغ التى قبضها والمصاريف التى أنفقها فقد وجب — اعمالا لمضمون الوكالة وتمكينا للمظهر اليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر — أن يسلم له بمقاضاة المدين باسمه خاصة — وان كان ذلك لحساب المظهر .

(٢٨/١١/٥٧ س ٨ ص ٨٣٤) .

٦٣٨ — ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به شرط لقبول دعواه فاذا ما أنكر عليه المشترى هذه الملكية تعين على المحكمة أن تستظهر حقيقة هذا الدفاع من واقع ما يقدمه اليها الشفيع من اسناد مثبتة لملكيته .

(٢٧/٢/٥٧ س ٨ ص ١٤٣) .

٦٣٩ — اذا كن كل من الطاعن والمطعون عليه يتنازع صفة رياسة مجلس ادارة الجمعية ويدعيها كل منهما لنفسه وينكرها على خصمه هى بذاتها مدار الخصومة القائمة بينهما فان تجاهل الطاعن لهـــا فى توجيه الطعن هو أمر تقتضيه طبيعة الخصومة ولا محل للدفع بعدم قبول الطعن بمقولة انه وجه الى غير ذى صفة .

(١٣/١٢/٥٦ س ٧ ص ٩٦٧) .

٦٤٠ — للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الاحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية . أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ ، ١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الاحوال الشخصية اذا أراد الوصى رفع دعوى أو اقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط لقبول الدعوى أو الطعن وانما قصد به الى رعاية حقوق ناقصى الاهلية والمحافظة على أموالهم فهو اجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

(٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧) .

٦٤١ تسرى القاعدة السابقة على الوصى بالخصومة اذا أطلق قرار تنصيبه ولم يحدد له مرحلة معينة للتقاضى .

(٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧) .

٦٤٢ — الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى أحداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(٥٦/٦/١٤ س ٧ ص ٧٢٣) .

٦٤٣ — لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية الا من مالك تلك العلامة ولا تقبل الا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها .

(٥٦/٦/١٤ س ٧ ص ٧٢٣) .

٦٤٤ — اذا أنفق المأذون بالخصومة شيئا على سبيل أداء مهمته أو تعاقد مع أحد على أن يعاونه فى تنفيذها فناظر الوقف هو الذى يطالب بما يستحقه كل منهما .

(٤٢/٥/٢٨ مج ٢٥ ص ١٢٢٧) .

٦٤٥ — ان وجود عدة نظار لوقف غير مأذون أحدهم فى الانفراد بالتصرف فى شئونه لا يمنع من انفراد أحدهم بالطعن بالنقض فى حكم صادر ضد الوقف فان فى اتخاذ هذا الاجراء فى الميعاد المعين له فيه دفع ضرر قد يحيق بالوقف .

(٤٣/٣/١١ مج ٢٥ ص ١٢٢٧) .

٦٤٦ — اذا كانت وزارة الاوقاف قد عينت الوقف الذى هو الاصيل فى الدعوى وحددت صفتها التى تخولها النيابة عنه فى الخصومة فلا يؤثر فى اعتبار صفتها أن يكون السند الذى اعتمدت عليه فى ثبوتها قد صدر بعد حجة الوقف ولا القول بتبعية العين لوقف آخر غير الذى أقامت الدعوى بالنيابة عنه لان البحث فى ذلك يكون من صميم موضوع الدعوى ولا تعلق له بصفة المدعى فى رفعها .

(١٤/٥/٤٢ مج ٢٥ ص ٦٢٤) .

٦٤٧ — متى كان الحكم اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أقام قضاء على عدم اثارة الجدل حول صفة المدعى أمام محكمة أول درجة وعلى قبول المدعى عليه لشكل الدعوى وقت رفعها واستمرار دفاعه فيها بالشكل الذى رفعت به حتى صدور الحكم الابتدائى واعلانه صحيفة الاستئناف للوكيل بعد سبق اعلانها للاصيل مما يتعارض مع انكاره صفة الوكالة وعدم تمسكه بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف . وكانت وجهة نظر الحكم قد تأيدت باجراء لاحق هو اعلان تقرير الطعن بالنقض للمطعون عليه بصفته وكيلا للخصم الاصيل فى الدعوى بغض النظر عن التحفظ الذى أبداه الطاعن من أن اعلان الطعن للوكيل لا يعتبر اعترافا بصحة التوكيل وتنازلا عن الدفع فان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضاءه فى توافر الصفة ولا خطأ فيه .

(٧/٧/٥٥ مج ٢٥ ص ٦٢٤) .

٦٤٨ — ان بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحته وانه وضع لحمايته فاذا ما تنازل عنه فان تنازله يسقط حقه فى التمسك به واذا ما استخلصت المحكمة فى منطق سليم من المقدمات التى أوردتها أن الخصم بعدم اشارته فى صحيفة الاستئناف الى البطلان المشار اليه مع تمسكه فيها بأوجه الدفاع الاخرى التى أبداها يكون قد تنازل عن تمسكه بهذا البطلان فان مجادلتها فى هذا الصدد لا تقبل لتعلقها بموضوع الدعوى .

(٢٤/٥/٤٥ مج ٢٥ ص ١٢٤) .

٣ — المصلحة فى الدعوى :

٦٤٩ — اجراءات الحجز والبيع الاداريين يحكمه القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى وقد حدد هذا القانون فى المادة ٤٠ منه وما بعدها اجراءات التنفيذ على العقار ، وحدد الاشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفا فيها ، ولما كان مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فان طلب الطاعن — المشترى — ابطال الاجراءات فى هذه الحالة لن يحقق الا مصلحة مادية لا تكفى لقبول

الدعوى ما دامت لا تستند الى حق يحميه القانون ، ولا يجدى الطاعن تمسكه بأن المصلحة المحتملة تكفى اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق ، لان هذا النعى بدوره يفترض قيام حق تدعوا الضرورة الى حمايته .

(٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٤٩) .

٦٥٠ — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، ولما كان الثابت من الاوراق أن الطاعن اختصم المطعون عليهما الثامنة والتاسعة — وزارة الاصلاح الزراعى وادارة الاموال المصادرة — أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتها ، وأن المطعون عليهما سالفتى الذكر قد وقفتا من الخصومة موقفا سلبيا ، وقررتا أنه لا صلة لهما بعين النزاع ، وطلبتا اخراجهما من الدعوى ولم يحكم بشىء عليهما ، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تعلق بها الا بالمطعون عليهم السبعة الاول والاخير ، فانه لا يقبل اختصامهما فى الطعن .

(٧٠/١٢/٢٢ س ٢١ ص ١٢٧٢) .

٦٥١ — متى كان المطعون عليه الاول قد أقام الدعوى ضد الطاعن دون أن يوجه الى وزير التربية والتعليم أية طلبات ولم يحكم عليه بشىء ما ، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به ، وكان لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لوزير التربية والتعليم .

(٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ص ١٣٤٤) .

٦٥٢ — اذ كانت المصلحة فى الدعوى لا تهدف الى حماية الحق واقتضائه فحسب بل قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعى لحقه بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه بل يكفى أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء .

(٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ٩٧٠) .

٦٥٣ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون المرافعات قررها الشارع لصالح الخزينة العامة لا لصالح الخصم وقصد من تقريرها بسط رقابة القاضى على من يتسبب من موظفى قلم الكتاب أو المحضرين باهماله فى تأخير اعلان صحيفة الدعوى وترتيع جزاء عليه بسبب هذا الاهمال اذا رأى القاضى مبررا لذلك واذ انتهى الحكم المطعون الى أن

بطلان الاعلان راجع الى خطأ المحضر الذى قام به لاغفاله اثبات عدم وجود المراد اعلانه بموطنه .. فانه لا تكون للطاعنة مصلحة فى النعى على الحكم المطعون فيه بعدم توقيعه هذا الجزاء اذ أن توقيعه أو عدم توقيعه لم يكن ليؤثر على النتيجة التى انتهى اليها هذا الحكم .

(٦٩/١/٩ س ٢٠ ص ٨٤) .

٦٥٤ — ما يباشره القاضى من التصرفات — هيئة التصرفات بالمحكمة — مقيد بالمصلحة ويدور معها من حيث الصحة والبطلان ، كما نصوا على أن للقاضى بصفته القضائية — المحكمة القضائية — الذى يرفع اليه هذا التصرف بدعوى مبتدأه أن ينظر فيه وأن يبطله أو يلغيه اذا لم يجد خيرا فيه .

(٦٨/٤/١٧ س ١٩ ص ٧٧٤) .

٦٥٥ — المصلحة المباشرة هى مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة .

(٦٨/١١/٢٧ س ١٩ ص ١٤١٤) ، (٣٧/١/٢٨ مج ٢٥ ص ٦٢٣) .

٦٥٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر شرط المصلحة فى الدعوى ورتب على ذلك قبولها باعتبار أن الدين موضوعها كان مستحق الاداء قبل رفعها ، وكان لا ينفى توافر شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى تقديم المطعون عليها — الدائنة — أمام محكمة أول درجة عقد صلح متضمن قبضها لجزء من الدين وتأجيل ميعاد وأداء الباقى الى تاريخ لاحق اذ أنها طلبت الحكم بها على مقتضى هذا الصلح وصدر الحكم المطعون فيه بعد حلول الاجل المتفق عليه فيه ، فان ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبالزام الطاعن والمطعون عليه الثانى — المدينين — متضامنين بأن يؤديا للمطعون عليها الاولى المبلغ الباقى موضوع المحاسبة يكون قضاء لا مخالفة فيه للقانون .

(٦٧/٧/٢٥ س ١٨ ص ١٤٨٢) .

٦٥٧ — يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يحول دون قبول الطعن زوال المصلحة بعد ذلك .

(٦٦/١٠/٢٥ س ١٧ ص ١٥٥٨) .

٦٥٨ — لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال اذ بزواله

تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجـــة لآثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها .
(٥٥/٦/١٦ مج ٢٥ ص ٦٢٣) ، (٥٠/٢/١٤ مج ٢٥ ص ٦٢٤) .

٦٥٩ — انه وقد باشرت الطاعنة دعواها حتى نهايتها متمسكة بصحتها فان مصلحة المطعون عليه الاول فى الدفع الذى أبداه بسبب ما قام من عيب فى تمثيل وصى الخصومة للطاعنة عند رفعه الدعوى تكون قد زالت .
(٥٠/١٢/١٤ مج ٢٥ ص ٦٢٤) .

٦٦٠ — ما لم يدع الوارث حقا حالا يقتضى الدفاع عنه ابطال اقرار صادر من مورثه فان دعواه ببطلان هذا الاقرار تكون غير مقبولة لانتفـــاء المصلحة . مثال ذلك دعوى الوارث ابطال اقرار مورثه بملكية الغير لمـــال لا يدعى الوارث أنه ملك المورث .
(٤٧/١٢/١١ مج ٢٥ ص ٦٢٣) .

٦٦١ — اذا كانت المطعونة ضـــدها هى التى رفعت الدعوى على الطاعنين وآخرين وطلبت الحكم عليهم بتثبيت ملكيتها لعقار دون تعيين مقدار ما يتنازع فيه كل منهم ثم صدر الحكم ضد المدعى عليهم على الاساس المرفوع به الدعوى فيكون لها وقد اعتبرتهم أصحاب مصلحة أن تنكر عليهم مصلحتهم فى الدعوى بعد صدور الحكم ثم تطلب بناء على ذلك رفض الطعن المرفوع منهم .
(٤٢/٥/١٤ مج ٢٥ ص ٦٢٤) .

٦٦٢ — الدعوى التى ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لابطال التصرف الحاصل منه لبعض أولاده لانه قصد به الخروج عن أحكام الميراث لا تكون مقبولة اذ الصفة والمصلحة لا تتحققان لها فى رفع هذه الدعوى ما دام زوجها حيا لان التمسك بالبطلان لا يكون الا بعد رفع الدعوى ممن تتحقق فيه الصفة والمصلحة من رفعها كأن يكون له حق حال تقتضى المحافظة عليه ابطال العقد.
(٣٧/١/٢٨ مج ص ٦٢٣) .

ثامنا : موضوع الدعوى :

٦٦٣ — ما ذكره المدين فى تقرير اعتراضه على قائمة شروط البيع — من صدور حكم قاضى البيوع ببطلان اعلان ورقة الاخبار وأن على طالب البيع أن يتخذ اجراءات التنفيـــذ من أول اجراء وأشـــار الى المـــادة ٦١٥ مرافعات — يتضمن طلب الحكم بسقوط تسجيل التنبيه للتأشير على هامشه بالاخبار بعد الميعاد عملا بنص المـــادة ٦١٥ مرافعات ، مما لا يصح معه القول بأن الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه المدين ، كما ينتفى معه

سقوط حق المدين فى التمسك بسقوط تسجيل التنبيه لعدم ابدائه فى اعتراضه على قائمة شروط البيع .

(٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٨٣) .

٦٦٤ — لما كان الحكم الصادر فى دعوى صحة العقد لم يفصل فى أمر الباقى من ثمن المبيع بل تركه دون البت فيه ، فان حق البائعتين فى المطالبة بباقى هذا الثمن يظل قائما ، وكذلك يبقى لهم حقهم فى طلب اعمال الآثار المترتبة على عدم الوفاء به والمطالبة بفسخ العقد جزاء عدم تنفيذ هذا الالتزام ، دون أن يؤثر فى قيام هذا الحق صيرورة حكم صحة العقد نهائيا لاختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ المذكورة سببا وموضوعا .

(٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٦٤) .

٦٦٥ — الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه يكون باقيا على أصله معلقا أمامها لم يقض فيه ، ويكون السبيل الى طلب الفصل فيه هو الرجوع الى نفس المحكمة طبقا لما تقضى به المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، ولا يجوز — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — الطعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسبب اغفال الفصل فى ذلك الطلب اذ الاستئناف لا يقبل الا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمنا .

(٧٠/٥/١٣ س ٢١ ص ٨٢٠) ، (٦٧/٣/٢ س ١٨ ص ٥٣٨) .

٦٦٦ — للخصوم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعدلوا طلباتهم أثناء الدعوى وأثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين لم ينته ، ما دام الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها .

(٧٠/٦/٢ س ٢١ ص ٩٦١) ، (٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٦٧) .

٦٦٧ — واذ يعد موضوع الدعويين متحدا اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا للحكم السابق وذلك باقرار حق أنكره هذا الحكم أو بانكار حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الاول ، وكان مقتضى صدور أمرى أداء — وهما بمثابة حكمين — ضد الطاعن هو الزامه بالدين الثابت بالسندين السالفى البيان مما مفاده صحة هذا الدين وثبوته بذمته قبل الصادر لصالحه أمر الاداء وهو المطعون عليه الاول بما يتناقض مع طلب الطاعن بطلان هذين السندين ضد المطعون عليه الاول ، ذلك أن صحة الدين وطلب بطلانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وجهان متقابلان لشىء واحد والقضاء بصحة الدين يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل .

(٦٩/٣/١١ س ٢٠ ص ٣٩١) .

٦٦٨ — متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت بحق الى رفض طلبات الطاعن الموضوعية ، فان بحث طلبه المستعجل الخاص بفرض الحراسة القضائية لا يكون له محل .

(٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٥٧) .

١ — وصف السرعة فى نظر الدعوى :

٦٦٩ — المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة على ما يفيده نص المادة ١١٨ هو أمر الشارع وحده (وليس تقدير المحكمة ولا ارادة الخصوم) سواء ورد هذا الامر فى قانون المرافعات أو فى أى قانون آخر ولم يرد نص فى أى قانون يوجب الفصل فى الدعاوى التجارية عامة على وجه السرعة وانما وردت نصوص خاصة بشأن بعض هذه الدعاوى كما هو الحال فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من دعاوى شهر الافلاس ودعاوى السندات الاذنية والكمبيالات والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء .

(٦٨/٦/٦ س ١٩ ص ١١٢٥) ، (٦٨/١٠/٣١ س ١٩ ص ١٢٩١) ، (٦١/٢/٢٣ س ١٢ ص ١٧٣) .

٦٧٠ — مناط نظر الدعوى على وجه السرعة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات هو أمر الشارع سواء فى قانون المرافعات أو فى قانون آخر . واذ كانت نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات سواء قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أو بعده قد خلت من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لاحكامه على وجه السرعة ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن الدعوى المستأنف حكمها وموضوعها الطعن على تقديرات مصلحة الضرائب لتركة المورث من الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ويرفع الاستئناف عن الاحكام الصادرة فيها بتكليف بالحضور فانه يكون لا سند له من القانون .

(٦٤/٦/١٧ س ١٥ ص ٨٣٣) ، (٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١٢٠١) .

٦٧١ — المناط فى تحديد الدعاوى التى ترفع على وجه السرعة هو أمر الشارع وليس تقدير المحكمة ولا ارادة الخصوم . واذا كان القانون قد أدرج دعاوى السندات الاذنية فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات — قبل تعديلها — ضمن الدعاوى التى لا تخضع لنظام التحضير ورتب على ذلك أحكاما أخرى ، الا أنه أفرد حكما خاصا لمواعيد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات — قبل تعديلها — على أن ميعاد رفع الاستئناف فى دعاوى الاوراق التجارية هو عشرون يوما وعشرة أيام فى المواد المستعجلة والمواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة .

(٦٣/١/١٠ س ١٤ ص ١٠٠) .

٢ — تكييف الدعوى :

٦٧٢ — لقاضى الموضوع تكييف الطلبات التى يبديها الخصم قبل الدفوع الشكلية للوقوف على ما اذا كانت تعد تعرضا لموضوع الدعوى من شأنه أن يسقط حقه فى التمسك بهذه الدفوع ، وهو فى هذا التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض .

(٧١/٤/٢٧ س ٢٢ ص ٥٥٨) .

٦٧٣ — محكمة الموضوع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها ، وانما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها .

(٧١/٦/٣ س ٢٢ ص ٧٢٤) ، (٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٢٢) .

٦٧٤ — مقتضى القواعد العامة أن يراعى عند تقدير قيمة الدعوى — دعوى تخفيض الاجرة مقابل النقص فى المنفعة — أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها ، باعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الايجار وفقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات السابق .

(٧٠/٣/٢٤ س ٢١ ص ٥٠٣) .

٦٧٥ — الفيصل فى جواز الطعن أو عدم جوازه — فى الاحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة — انما يتوقف على التكييف الصحيح للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الاولية أن تراقب محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى ، وأن تعطيها ماترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، غير متقيدة فى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الاستئناف ، اذ أن الاخذ بهذا التكييف على علته قد يؤدى الى حرمان المحكوم عليه من حقه فى الطعن بالنقض فى حالة خطأ محكمة الاستئناف فى تكييف الدعوى واعتبارها من دعاوى الحيازة .

(٧٠/٦/٩ س ٢١ ص ١٠٠٨) ، (٦٦/١٢/١ س ١٧ ص ١٧٦٣) .

٦٧٦ — لا تتقيد محكمة الموضوع فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وانما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وترى أنه ينطبق عليها لتنزل حكم القانون على ما ثبت لديها أنه هو التكييف الصحيح ولو للفصل فى مسألة شكلية تتعلق بجواز أو عدم جواز استئناف الحكم الذى يصدر فيها قبل مناقشة ما عداها من المسائل المتعلقة بالموضوع حتى لا يحرم أى من الطرفين حقه بشأنها .

(٦٩/٤/٢٩ س ٢٠ ص ٦٩٩) ، (٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٦١٢) ، (٥٥/١٢/٢٩ مج ٢٥ ص ٦٢٨) ، ٣٣/٥/٢٥ مج ٢٥ ص ٦٢٨) .

٦٧٧ — اذا كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة الطاعنة عن تعويض الضرر الذى لحق بها مسئولية عقـدية . . ولمـا قضى برفض دعواها على هـذا الاساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة الاستئناف أنه اذا لم يكن العقد قد تم فان الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وقالت ان هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة كان من نتيجتها ايقاع وكيلها فى فهم خاطىء بأن العقد قد تم . . . وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذا الاساس غير أنها اعتبرت الهيئة مسئولة عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية . . فان هذا الذى فعلته محكمة الموضوع أن هو الا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لان تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا ينطبق على واقعتها لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وهى حين تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى اليه .

(٦٨/٣/٢٨ س ١٩ ص ٦٤٢) .

٦٧٨ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع ملزمة باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها .

(٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٦٨٩) .

٦٧٩ — محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، ومن ثم فان محكمة الاستئنـاف اذ استعملت حقهـا هذا وكيفت الوقائع المطروحة عليها — ودون أن تضيف اليهـا جديدا — بأنهـا تكون الاثراء بلا سبب — بعد أن عدل المدعى عن الاستناد الى عقـد القرض — فانه لا يجوز النعى على حكمها بأنها غيرت سبب الدعوى من تلقاء نفسها .

(٦٧/٢/١٦ س ١٨ ص ٣٨٧) .

٦٨٠ — لا تتقيد محكمة الموضوع فى تكييفها للدعوى بتكييف الخصوم لها الا أنها ملزمة بعدم الخروج على الوقائع المطروحة عليها .

(٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣١٦) .

٦٨١ — العبرة فى تكييف الدعوى هى بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها لا بما يصفه بها الخصوم .

(٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٧٦) ، (٦٣/١٢/٢٦ س ١٤ ص ١٢٢٢) ، (٦١/١٢/٢١ س ١٢ ص ٨١٠) .

٦٨٢ — تكييف الواقعة بكيفها الصحيح أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب اليه أى من الخصوم ذلك .
(٣/٦/٦٥ س ١٦ ص ٦٧٨) .

٦٨٣ — طبقا للمادة ٢٩٠ مرافعات يجوز للمحكمة أن تحكم بتزوير الورقة المقدمة اليها ولو لم يدع أمامها بالتزوير ، فان هى استعملت حقها هذا فانها لا تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم .
(٣/٦/٦٥ س ١٦ ص ٦٧٨) .

٦٨٤ — متى كانت الطاعنة قد عرضت العقد مثار النزاع على محكمة الموضوع وطلبت القضاء لها بما طلبته من مبالغ بالتطبيق لشروطه فانه كان على تلك المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، فان أخطأت فى ذلك وطبقت أحكام القانون المدنى دون قواعد القانون الادارى الواجبة التطبيق جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى اعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق القواعد المذكورة .
(٢٠/٢/٦٤ س ١٥ ص ٢٥٤) .

٦٨٥ — الحكم النهائى القاضى بالشفعة يعتبر سندا لملكية المحكوم له للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن المبين فى الحكم فاذا كان هذا الحكم لم يحدد ميعادا لدفع هذا الثمن ورفعت على المحكوم له بالشفعة دعوى بطلب سقوط حكم الشفعة لتخلفه عن دفع الثمن فان هذه الدعوى هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك وللمحكوم له بالشفعة أن يتوقى الفسخ بدفع الثمن المحدد فى حكم الشفعة الى وقت صدور الحكم النهائى فى هذه الدعوى .
(٣/١٢/٦٤ س ١٥ ص ١١٣٤) ، (٣٠/٣/٦١ س ١٢ ص ٢٧٦) ، (٢/٤/٥٩ س ١٠ ص ٢٩٠) ، (١٤/٥/٥٩ س ١٠ ص ٤٢٦) .

٦٨٦ — متى تم الاستيلاء بناء على اتفاق ذوى الشأن مما انتفت معه الحاجة الى صدور القرار الوزارى بالاستيلاء طبقا لنص المادة ١٨ لزوال حكمته وانعدام مسوغه ، فقد أصبح الاستيلاء الاتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك المنزوع ملكيته للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها منه للدولة وترك أمر تقدير التعويض والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه — وينبنى على ذلك أن النزاع على هذا التعويض فى هذه الصورة يخرج عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد باجراءاته ومواعيده المشار اليها فى المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ والمعدل فى ١٨

من يونيو سنة ١٩٣١ . ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن العقار والمنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الاجراءات والمواعيد للقواعد العامة.
(٤/٤/٦٣ س ١٤ ص ٤٩٥) .

٦٨٧ — اذا كان النزاع الذى فصل فيه الحكم لم يكن حول انتهاء أو قيام الحراسة بوصفها اجراء لصون حقوق الخصوم انما كان مثار النزاع هو تنحية الحارس بوصفه حارسا وتعيين بدله فى الحراسة بسبب ما وجه الى ادارته من مطاعن والى شخصه من تجريح فلا يعيب الحكم أن الدعوى كما انتهى اليها المدعيان لم تعد طلب عزل الحارس بل اعتبار الحراسة شاغرة بوفاة الحارس الاصلى وسقوط حراسة الحارس المنضم تبعا لها .
(٢٩/١٢/٥٥ مج ٢٥ ص ٦٢٨) .

٦٨٨ — متى كان الحكم قد كيف دعوى منع التعرض بأنها دعوى باسترداد حيازة وهى لا يشترط فيها توافر الحيازة لمدة سنة فانه لا يعيبه ما تزيد به بعد ذلك متى بحث الدعوى على اعتبارها منع تعرض مهما جاء فيه من خطأ .
(١٦/١٢/٥٤ مج ٢٥ ص ٦٢٨) .

٦٨٩ — لمحكمة الموضوع أن تكيف الطلبات المعروضة عليها لمعرفة أيها تعتبر طلبا أصليا وأيها يعتبر طلبا تبعيا حتى ولو كان كل من هذه الطلبات قد رفع اليها بدعوى مستقلة وضم بعضها الى البعض الآخر بسبب الارتباط. واذن فمتى كان المطعون عليهما قد رفعا دعواهما بطلب بطلان الوصية الصادرة الى الطاعنة من المورثة وتثبيت ملكيتها الى نصيبها الشرعى فى عقارات التركة ورفعا دعوى ثانية بطلب تثبيت ملكيتهما الى نصيبهما الشرعى فى التركة من عقار ومنقول وضمت احدى الدعوين الى الاخرى فان المحكمة اذ قضت بعدم نفاذ الوصية فى حق المطعون عليهما لا تكون قد حكمت فى دعوى بطلان الوصية باعتبارها طلبا أصليا ولا يغير من هذا النظر أن يكون المطعون عليهما قد اقتصرا فى الدعوى الاولى على طلب بطلان الوصية بعد نزولهما عن طلب ثبوت ملكيتهما الى نصيبهما الشرعى فى عقارات التركة متى كانت علة هذا النزول هو أن هذا الطلب بذاته هو موضوع الدعوى الثانية المقامة أمام نفس المحكمة وصارت الطلبات فى الدعوين معروضة على المحكمة للفصل فيها جملة بحكم واحد .
(٢٢/١٠/٥٣ مج ٢٥ ص ٦٢٩) .

٦٩٠ — متى كان الحكم قد أشار الى ما سبق أن قضى به الحكم التمهيدى من الاحالة على التحقيق لاثبات أن أساس العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه هو وجود شركة محاصة بينهما ثم قضى بعدم ثبوتها فان النعى

عليه أنه أغفل تكييف العلاقة بين الطرفين يكون فى غير محله اذ التكييف القانونى لما عسى أن يكون بين هذين الاخيرين من علاقة غير التى ادعاها المدعى — الطاعن — وعلى أساسها صدر الحكم التمهيدى وقضى فى الدعوى هذا التكييف يكون خارجا عن نطاق الدعوى .

(٥١/٢/٨ مج ٢٥ ص ٦٢٨) .

٦٩١ — اذا رفع المدعى دعواه على اعتبار أنها دعوى استرداد حيازة ووضعها صراحة بذلك ولكن كان الظاهر من صحيفتها أن الحق الذى استمسك به والواقعة التى ذكرها تستلزمان أن تكون الدعوى دعوى منع تعرض ففهمتها المحكمة على حقيقتها وقضت فيها على أساس هذا التكييف القانونى الصحيح فلا يصح النعى على حكمها بمخالفة القانون .

(٤٦/٣/٢١ مج ٢٥ ص ٦٢٨) .

تاسعا : نطاق الدعوى :

٦٩٢ — دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصل التنازل عنه ، اذ من شأن هذه الاسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه .

(٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٦٨) .

٦٩٣ — اذا كان مفاد دفاع المدعى عليهم فى دعوى تثبت ملكية أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بتملكهم الارض محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة فان محكمة الموضوع اذ حققت وضع اليد وقضت برفض الدعوى بعد أن ثبت لها صحة هذا الدفاع لا تكون قد خرجت بالدعوى عن نطاقها الصحيح أو قضت فيها على أساس دفاع لم يبده المدعى عليه .

(٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٨٠) .

٦٩٤ — متى انحصر النزاع فى الدعوى فى الدفع بالتقادم ولم يخرج الحكم المطعون فيه عن هذا النطاق فانه لا يكون قد خالف القانون .

(٦٧/٤/٥ س ١٨ ص ٧٧٦) .

٦٩٥ — اذا كان المالك — الطاعن — لم ينازع أمام محكمة الموضوع عن حق الحائز فى بقاء الاطيان فى حيازته مدى حياته لاستثمارها مقابل جعل

معين أو أجر وفى حق خلفائه فى ذلك حتى ينقرضوا ، وكان الحكم قد نفى عن اتفاق الطرفين على ذلك وصف « الامفتيوز » أو الحكر وأقام قضاءه فى ذلك على صحة هذا الاتفاق وعدم مخالفته للقانون أو النظام العام ، فان نعى الطاعن على الحكم بأن تأبيد المنفعة الناشئة عن حيازة الاطيان أمر يأباه القانون مما يبطل ذلك العقد بطلانا مطلقا ، يعد منازعة جديدة لم يسبق ابداؤها أمام محكمة الموضوع ولا يصح التحدى بها لاول مرة أمام محكمة النقض ولو كانت هذه المنازعة متعلقة بالنظام العام ما دام نطاق الدعوى — وقد كان موضوعها مقصورا على طلب تعديل الجعل دون طلب الاخلاء — لم يكن ليتسع لبحث هذه المنازعة .

(٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩١) .

عاشرا : رسوم الدعوى :

١ — الاعفاء من الرسوم :

٦٩٦ — مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع انما قصد اعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التى يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقررة فى قانون العمل فى جميع التقاضى واذ لم يستلزم المشرع فى هذا الاعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى من احتمال كسبها ، فانه خول المحكمة فى حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها رخصة الحكم على العامل الذى رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التى كان قد أعفى منها ذلك لان الاعفاء انما شرع ليسير على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقده حقا له . ولا يصح القول بأن هذه المصروفات لا تشمل الرسوم القضائية المعفاة أصلا لان المشرع اذ أورد المصروفات فى ذات المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى نص فيها على حكم الاعفاء من الرسوم فقد قصد بذلك اتصال المصروفات بهذا الاعفاء لتنصب عليه تحقيقا للغرض منه . . ويؤكد ذلك أن مفهوم الاعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وانما يشمل طبقا لما ورد بنص المادة ٣/٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ « رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الاخرى التى يتحملها الخصوم » مما مفاده أن الرسوم القضائية فى صدد الاعفاء منها لا يختلف معناها فى نظر الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات القضائية عند الحرمان من الاعفاء .

(٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ٢٥٧) .

٦٩٧ — الاعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى شأن عقد العمل الفردى — مقصور على الدعاوى التى يرفعها العمال ابتداء أمام محاكم الدرجة الاولى ، فمتى أصدر القضاء الابتدائى حكمه فى الدعوى التى يرفعها العامل طبقا لاحكام ذلك القانون فان الطعن فى هذا الحكم يصبح مستحقا للرسوم القضائية المفروضة على مراحل التقاضى التالية . ولا يصح القول بسحب الاعفاء من الرسوم القضائية على هذه المراحل قياسا على مرحلة التقاضى الابتدائية لان هذا الاعفاء هو استثناء من الاصل المقرر فى قانون السلطة القضائية فلا يقبل التوسع فى بسط نطاقه على غير ما شرع له هذا الاستثناء .

(٥٦/١٢/٢٧ س ٧ ص ١٠٣٤) .

٢ — تقدير الرسوم النسبية :

٦٩٨ — طلب فسخ عقد الشركة وتصفيتها يخضع فى تقدير الرسوم النسبية بالنسبة له لنص المادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذى يجرى على أن « يكون أساس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو ابطالها أو فسخها بقيمة الشىء المتنازع فيه » غير أنه يتعين طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية على أكثر من أربعمائة جنيه فاذا انتهت الدعوى بحكم وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ جنيه سوى الرسم على أساس ما حكم به . ولما كانت الدعوى قد انتهت صلحا أمام محكمة الاستئناف فانه يتعين تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومؤداها أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من تنازل المطعون عليهما عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحل الشركة وتصفيتها اذ أنه بخروج هذين الشريكين من الشركة فانها تكون قد انقضت .

(٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٧٧) .

٦٩٩ — الاسس التى بينتها قوانين الرسوم القضائية والشهر العقارى والاصلاح الزراعى بشأن تقدير ثمن الاطيان الزراعية قاصرة على تطبيق أحكام تلك القوانين ولا تتعدى ذلك الى تقدير أسعار المثل فى معاملات الناس .

(٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٤٤) .

٧٠٠ — الاصل فى تقدير الدعاوى المتعلقة بالاراضى — أن يكون باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة المقررة عليها ولا يلجأ الى تقدير قيمة العقار حسب المستندات الا اذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة وذلك عملا

ينص المـــادة ٣١ من قانون المرافعات ولا عبرة بما ورد فى المـــادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية لان هذا النص خاص بتقدير الرســـوم وليس من شأنه أن يغير الاساس الذى رسمه قانون المرافعات فى خصوص تقـــدير الدعاوى المتعلقة بالاراضى لتحديد الاختصاص ونصاب الاستئناف .

(٦٨/٤/٤ س ١٩ ص ٧٣٥) .

٧٠١ — من مقتضى الفقرة الثالثة من المـــادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن يقدر الرسم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الاشياء المتنازع عليها ، مما مفاده — فى خصوص طلب فسخ الشركة — وجوب تقدير الرسوم عليه بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه ، دون نظر الى ما اذا كان طلب الفسخ الذى ضمنه المدعون دعواهم قد جاء منهم نافلة أو على سبيل الخطأ لانه لا عبرة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — بمرمى المدعى من طلبه وما اذا كان لازما وضروريا للقضاء له بالمركز القانونى الذى أفصح عنه شرحه لوقائع الدعوى أم كان طلبه من قبيل النوافل التى لم يكن ذلك المركز فى حاجة الى طلب الحكم بها .

(٦٨/١٢/١٧ س ١٩ ص ١٥٣٤) .

٧٠٢ — أورد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالمـــادة ٧٥ قواعد تقدير الرسوم النسبية وبين فى البند (ثانيا) من هذه المـــادة أسس تقدير العقارات والمنقولات المتنازع عليها ، ونص بالفقرة (ا) من هذا البند — بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ — على أنه « بالنسبة للاراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة السنوية مضروبة فى سبعين » واذ كان نص هذه الفقرة قبل تعديلها يجرى بتقدير قيمة الاطيان الزراعية بما لا يقل عن الضريبة السنوية مضروبة فى ستين ، وكان المشرع قد قصد بتعديل هذه القيمة — على ما أفصح عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ — الاهتداء بقانون رسم الايلولة على التركات وقانون الاصلاح الزراعى ، فانه يتعين اعمال هذا التعديل من تاريخ العمل به فى تقدير الرسوم النسبية على الاراضى الزراعية . أما ما تقضى به المـــادة ٣١ من قانون المرافعات من أن تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالاراضى هو باعتبار ستين مثلا لقيمة الضريبة فانه ليس من شأنه أن يؤثر فى التقدير المقرر فى القانون لتحديد الرسم ، ذلك أن المشرع قد هدف من هذا النص — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — الى اتخاذ أساس ثابت موحد فى تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالاراضى عند تحديد الاختصاص ونصاب الاستئناف تحقيقا للعدالة والاستقرار . وهذا هو المعنى الذى حرص واضع مشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تأكيده فى المذكرة المرافقة له بقوله « يبقى مفهوما أن القواعد المقررة بهذا الشأن مستقلة عن تلك التى يتضمنها قانون المرافعـــات فى سبيل تحـــديد

الاختصاص أو نصاب الاستئناف ، فمجال كل من القانونين غير مجال الآخر ولا حرج فى اختلاف أسس التقدير الموضوعة لكل منهما لاختلاف الغاية التى يقصد اليها كل من القانونين » .

(٦٧/١/٣ س ١٨ ص ١٩) .

٧٠٣ — الاصل فى الدعاوى — وعلى ماجرى به قضاء محكمةالنقض— أنها معلومة القيمة ، ولا يخرج من هذا الاصل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، واذ كان المدعيان قد رفعا الدعوى بطلب الحكم بثبوت وفاة مورثتهما وانحصار الارث فيهمـــا ، وكانت تركة المورثة محصورة فى أعيان وقف معلوم ، فان الدعوى تكون معلومة القيمة ، وتقدر قيمتها بما يخص المورثة فى أعيان الوقف وتخضع للرسم النسبى طبقا لمـــا قررته المـــادة ٤٩ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٦٧/١١/٢٩ س ١٨ ص ١٧٦٥) .

٧٠٤ — المستفاد من نصوص المواد ٣ و ٩ و ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية أنه وان كان الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به أو على قيمة ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائى ولا يحصل من هذا الرسم مقدما الا ماهو مستحق على الاربعمائة جنيه الاولى فان الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو فى الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الامر زائدا على الاربعمائة جنيه الاولى ويعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف حكما جديدا بالحق الذى رفع عنه الاستئناف تستحق عليه رسوم على أساس المبلغ الذى حكم به فيه .

(٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١٢١١) .

٧٠٥ — متى كان مبنى المعارضة فى قائمة الرسوم منازعة المستأنف فى مقدار الرسوم المستحقة على الاستئناف المرفوع منه والصادر بها أمر التقدير المعارض فيه وهل يكون تقدير الرسوم على المبلغ المحـــكوم به فى الاستئناف أم على الفرق بين هذا المبلغ وما حكم به ابتدائيا فان النزاع على هذه الصورة لا يعتبر نزاعا فى أساس الالتزام بالرسم بل هو نزاع فى مقداره مما يكون سبيل الطعن فيه هو المعارضة التى تختص بنظرها المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير .

(٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١٢١١) .

٧٠٦ — وضع المشرع قواعد تقدير الرسوم النسبية فى المـــادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية

وأضاف اليها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ الفقرة السادسة عشر التى يجرى نصها بأن « تقدير رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الارباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الارباح المتنازع عليها » . ونص بالفقرة السادسة المضافة بذات القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ الى المادة السادسة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تخفيض الرسوم الى النصف بالنسبة الى « الدعاوى الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن الارباح التى تستحق عنها الضرائب » . ومفاد هذين النصين أن تعتبر الدعاوى المتعلقة بتقدير الارباح التي تستحق عنها الضرائب معلومة القيمة يفرض عليها الرسم النسبى على أساس الارباح المتنازع عليها ، ذلك أن المشرع أراد بصيغة العموم بحسب وضعها فى هذين النصين جميع الدعاوى التى ترفع فى شأن تقدير هذه الارباح لا فرق بين الدعوى التى ترفع من الممول وتلك التى ترفع من مصلحة الضرائب ، ولا فرق بين منازعة فى أساس التقدير أو أحد عناصره وبين منازعة فى التقدير بطريق الربط الحكمى أو بطريق التقدير الفعلى . واذ كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تحصر الدعاوى التى تعتبر مجهولة القيمة ولم تدخل فيها أية صورة من المنازعات المتعلقة بتقدير الارباح ، فان هذه المنازعات فى جميع صورها تندرج فى عموم الدعاوى التى ترفع فى شأن هذا التقدير بفرض الرسم النسبى عليها باعتبارها معلومة القيمة .

(٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ص ١٨٧٦) .

٧٠٧ — الشىء المتنازع عليه فى دعوى تصفية شركة هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية لان التصفية ليست الا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الاموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية وعلى أساس هذه القيمة تقدر الدعوى ، وبذلك تكون دعوى التصفية دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبى فى حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها بصرف النظر عن رأس مال الشركة المبين فى عقدها .

(٦٤/٢/٦ س ١٥ ص ٢٢٣) .

٧٠٨ — تقضى الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية بتحصيل رسم واحد على ابطال البيع وثبوت الملكية هو أرجح الرسمين . ومن ثم اذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بطلب ثبوت ملكية وابطال عقد ولدى نظرها أمام محكمة الاستئناف تنازل مدعوها عن الطلب الاول وحكم على الطاعنين فى الطلب الثانى بابطال العقد وبالزامهم بمصروفات الدعوى ، فان النعى على هذا الحكم فى خصوص قضائه بالمصروفات لا يكون على أساس متى كان الطاعنون

لم يقدموا لمحكمة النقض ما يدل على أن الرسم الذى حصله منهم قلم الكتاب على طلب ثبوت الملكية الذى تركه مدعوه يزيد على الرسم المستحق على طلب ابطال العقد حتى يصح قول الطاعنين بوجوب الزام المطعون ضدهم — رافعى الدعوى — بالفرق بين الرسمين .

(٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١٠٩١) .

٧٠٩ — اذا كانت الدعوى متضمنة عدة طلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فان الرسم يحدد على أساس قيمة كل طلب منها على حدة دون تفرقة بين ما اذا كان الحكم الصادر فى هذه الطلبات قد فصل فى الموضوع أو فى مسألة فرعية .

(٦٣/١٢/١٩ س ١٤ ص ١١٨٢) ، (٥٨/١٠/٢٣ س ٩ ص ٦٦٥) .

٧١٠ — أساس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو ابطالها أو فسخها — على حسب ما نصت عليه المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — يكون بقيمة الشىء المتنازع فيه .

(٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣١٦) .

٧١١ — رسم الدعوى التى ترفع بصحة عقد القسمة ونفاذه يجب أن يكون شاملا للقدر المبين بالعقد جميعه لان الحكم فى الدعوى يكون قد حسم النزاع بين الشريكين فى هذا القدر بأكمله وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية .

(٥٦/١١/١٥ س ٧ ص ٨٨٩) .

٣ — استحقاق نصف الرسوم :

٧١٢ — مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند انتهائها صلحا ، مشروط بألا يسبق اثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع .

(٧١/٣/٩ س ٢٢ ص ٢٦٢) .

٧١٣ — متى كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على أنه « اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان صلحا فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى الا نصف

الرسوم » . فقد دلت بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض على أن استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند الصلح فيها مشروط بألا يسبق المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها فى مسألة فرعيـــة أو حكم تمهيـــدى فى الموضوع .

(٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٥٧١) .

٧١٤ — متى كان الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى قد قضى بقبول طالب التدخل خصما فى الدعوى منضما للمدعين فى طلباتهم قبل أن يقضى باثبات محضر الصلح المقدم فيها ، فانه بذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكما قطعيا فى مسألة فرعية قبل قضائها باثبات الصلح مما يقتضى تحصيل الرسم كاملا على الدعوى اعمالا لصريح نص المـــادة ٢٠ من قانون الرسوم .

(٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٥٧١) .

٧١٥ — مؤدى نص المـــادة ٢٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ أنه فى الدعاوى التى تنتهى صلحا يجرى حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه اذا جاوز قيمة الطلب ، ويستحق نصفها اذا لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى ، وتستحق كاملة اذا كان قد صدر فيها حكم من هذه الاحكام .

(٦٤/٣/١٩ س ١٥ ص ٣٨٦) ، (٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣١٦) .

٤ — عدم سداد الرسوم :

٧١٦ — على المحكمة طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أن تستبعد القضية من جدول الجلسة اذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها .

(٧٠/٥/٢٨ س ٢١ ص ٩٣٣) .

٧١٧ — عدم دفع الرسم النسبى لا يترتب عليه البطلان لمـــا هو مقرر من أن المخالفة المـــالية فى القيام بعمل اجرائى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم يرتب القانون البطلان .

(٦٣/٦/٢٠ س ١٤ ص ٨٩٦) .

٥ — رسوم الدعوى الاستئنافية :

٧١٨ — تسوى رسوم الدعوى الاستئنافيـــة فى حالة تأييد الحـــكم الابتدائى على مقتضى الفقرة الاخيرة من المـــادة الثالثة من القانون رقم ٩٠

لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ، وتكون التسوية فى هذه الحالة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . ويستوى عند تقدير رسوم الاستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون الخصم الذى حكم عليه بالمصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها ابتدائيا ثم خسرها استئنافيا ، لان العبرة فى استحقاق هذه الرسوم هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء أقضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه .

(٦٧/٥/٢٣ س ١٨ ص ١٠٧٣) ، (٥٧/٦/٦ س ٨ ص ٥٦٦) .

٧١٩ — مؤدى نص المادتين الاولى والثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الاولى تبعا لقيمة هذه الدعاوى وأن الرسم المخفض الى النصف المقرر لاستئناف الاحكام الصادرة فى المسائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الضرائب شكلا انما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة لان هذا النصف منسوب الى تلك الفئات ، وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع .

(٦٣/١٢/١٩ س ١٤ ص ١١٨٢) ، (٥٨/١٠/٢٣ س ٩ ص ٦٦٥) .

٦ — تقادم الرسوم :

٧٢٠ — الرسوم القضائية هى نوع من « الرسوم » المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها ، واذ نصت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فى صدر الفقرة الاولى منها على أن « تتقادم بثلاث سنوات سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة » ، وفى عجزها ، وفى صدد بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب والرسوم ومنها الرسوم القضائية على أن « يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الاوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الاوراق أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل مرافعة » ، ثم جاء القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ونص فى المادة الاولى منه على أنه « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لاى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول » وأفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن علة هذا التعديل الطارىء على مدة التقادم ومداه بقولها « وتقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات

ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة ، وقد سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزانة العامة بالضياع اذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات وتحقيقا لهذه الغاية وتسوية بين المولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لاى شخص اعتبارى عام » — تعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ وبحكم عمومه واطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات .

(٦٦/٣/٢ س ١٧ ص ٥٠٠) .